مقـــــدمة

أجريت في عام 2001 دراسة حول الإطار التنظيمي للمصايد في دول غربي البحر المتوسط تحت رعاية مشروع "كوبيميد"[1]. كانت هذه هي المرة الأولى التي تجرى فيها دراسة مقارنة شاملة عن التدابير المنظمة للمصايد في البحر المتوسط على المستوى الإقليمي؛ ثم جرت دراسات مماثلة في الدول المطلة على البحر الأدرياتيكي المشاركة في مشروع "أدرياميد" عام 2002، وفي دول شرقي البحر المتوسط عام 2003[2]. ومتابعة لهذا العمل؛ تكفلت الهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط، بدعم من مشروع منظمة الأغذية و الزراعة "FishCode" والخدمات القانونية، بإجراء "دراسة مقارنة" تغطي كامل حوض البحر المتوسط[3]، وتركز على ثلاثة قضايا، هي أساسًا: أنظمة الدخول إلى موارد مصايد الأسماك، أدارة جهد الصيد وطاقة الصيد، والمراقبة والتحكم والإشراف. الغرض من هذه الدراسة هو تزويد القائمين على إدارة المصايد بمعلومات حول التدابير الرئيسية التي يجري تبنيها في المنطقة للتعرف على الجوانب التي يمكن البحث فيها عن وجود تجانس خاصة فيما له علاقة بالأرصدة السمكية المشتركة.

1. أنظمة الدخول إلى موارد مصايد الأسماك

أصبحت الدول الساحلية، منذ المصادقة على اتفاقية قانون البحار في عام 1982[4]، مسؤولة عن تنظيم الدخول إلى موارد مصايد الأسماك داخل المياه الخاضعة لسلطاتها أو لسيادتها[5]. وتطبق أنظمة الدخول على كل من الصيادين الأفراد وسفن شركات الصيد. وتركز هذه الدراسة في المقام الأول على أنظمة دخول سفن الصيد، الوطنية منها والأجنبية، إلى موارد مصايد الأسماك؛ ومع ذلك فإن الجدول 1 يحتوي على معلومات عن أنشطة الصيد التي لا تتطلب استعمال السفن، خاصة معدات الصيد الثابتة، وصيّادي الشواطئ، والصيد المهني تحت الماء.

نظرا لتزايد أهمية الصيد الترفيهي في البحر الأبيض المتوسط، الذي هو بالفعل نشاط مهم في عدة بلدان ومن المرجح أن يتم تطويره في البلدان الأخرى، فقد تم في هذه الدراسة إدراج الانظمه التي تحدد ممارسة هذا النشاط.

1.1 الصيد التجـــاري

تميّز تشريعات المصايد، نمطيًّا، أنظمة الدخول المطبقة على السفن عن تلك التي تطبق على الصيادين الأفراد. علاوة على ذلك، تعطي بعض التشريعات إمكانية إبرام العقود أو اتفاقات الإيجار التي تمنح بموجبها حقوق الصيد الخالصة لأشخاص طبيعيين أو قانونيين لاستغلال نوع معين من الأسماك أو من الكائنات المائية في منطقة محدّدة. وهذه الآلية الأخيرة هي المفضلة عمومًا للصيد باستعمال المعدات الثابتة.

---

[1] انظر P cacaud, January 2002 ,*Revue du cadre législatif relatif à la pêche maritime dans les pays membres du CopeMed*

[2] المعلومات عن بلدان البحر الادرياتيكي تعم الفترة حتى 2002. ومنذ ذلك الحين وقعت احداث لم تتم تغطيتها في هذه الوثيقة. تم اعتماد انظمه وقواعد جديدة في ايطاليا وكرواتيا ، في حين اصبحت سلوفينيا عضوا في الاتحاد الاوروبي. و الجديد من المعلومات قد ورد مؤخرا في وثيقة نهائية تتناول تشريعات مصايد الاسماك في البحر الادرياتيكي كما ورد في وثيقة GFCM ؛ وقد تم اصدار هذه الوثيقة الحديثة من طرف أدريميد بمنظمة الاغذيه والزراعة ("*General outline of fisheries legislation and regulations in the AdriaMed* countries" AdriaMed Technical Document N. 14. GCP/RER/010/ITA/TD-14). واخيرانضمام صربيا ومونتينيكرو الى مشروع أدريميد (AdriaMed) بمنظمة الاغذيه والزراعة في 2004 وهكذا أدمجت تشريعات مصايد الاسماك في تشريعاتهما. قد تم تحديث تقرير أدريميد التشريعي في ايلول / سبتمبر (2004).

[3] لم ترد في هذه الدراسة كل من البوسنة والهرسك، موناكو وصربيا مونتينيكرو

[4] اتفاقية قانون البحار (LOSC) دخلت حيز التنفيذ في 16 نونبر 1994

[5] يمكن العثور على تفاصيل عن مدى الولاية البحرية للدول الساحليه في البحر الابيض المتوسط في (P cacaud (ed)، *Note on Maritime Jurisdiction in the Mediterranean Sea and in Member Sates of the General Fisheries Commission for the Mediterranean located in the Black Sea* (FAO 2003).

تختلف النظم القانونية التي تحكم دخول السفن إلى المصايد الوطنية تبعًا لجنسية السفينة؛ وعمومًا، تضع تشريعات المصايد نظامين قانونيين منفصلين للدخول، يسري أحدهما على سفن الصيد الوطنية والآخر على سفن الصيد الأجنبية. أمّا في الحالة الخاصة التي للإتحاد الأوربي فإن سفن الصيد الأجنبية هي السفن التي تحمل علم دولة ليست عضوًا فيه؛ بينما تعرف السفن التي تحمل علم دولة عضو في الاتحاد بأنها "سفن دولة عضو" أو "سفن المفوضية".

1.1.1 السفن الوطنية

تطلب جميع الدول الساحلية[6] التي شملتها الدراسة حصول السفن الوطنية[7] على تراخيص بالصيد في المياه الخاضعة لسيادتها أو لسلطتها (انظر الجدول 1)؛ ففي الدول الساحلية المتوسطية يعطي منح الرخصة لسفينة صيد ما الحق لصاحب الرخصة في الصيد بواسطة السفينة؛ إلاّ أن منح الرخصة، في أسبانيا، يعطي فقط حقًا عامًّا للصيد داخل المياه الأسبانية، أما مدى حقوق الصيد فتحدّد بإصدار تصريح، يصف ضمن أشياء أخرى، المنطقة أو المناطق التي يصرح للسفينة بالصيد فيها. أمّا في فرنسا فإن الوزير المسئول عن المصايد البحرية مخوّل بتحديد فئات متنوعة من رخص الصيد تبعًا لنوع معدات الصيد المستعملة، أو الأنواع المستهدفة، أو المنطقة التي سيتم فيها الصيد. ومع ذلك، يكون وضع أنظمة لمنح التراخيص من مسئولية الصيادين المحترفين على المستوى المحلي من خلال لجان المصايد.

1.1.1.1 متطلبات الترخيص

يقدّم – عمومًا– طلب حصول السفينة على رخصة أو تصريح بالصيد إلى السلطات المختصة من قبل المالك أو المستأجر للسفينة.

ويخضع منح الرخص في الغالب إلى تسجيل مسبق للسفينة إمّا في سجل السفن الذي تحتفظ به سلطة مختصة بالشحن أو في سجل أو دفتر خاص بسفن الصيد تحتفظ به سلطة مختصة بالمصايد تحددها تشريعات المصايد. ويكون التسجيل المسبق مطلوبًا في ألبانيا، إسرائيل، إيطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، وأسبانيا. ورغم عدم وجود نص بعينه في هذا الصدد في تشريعات مصايد الدول الأخرى التي جرت مراجعتها لأغراض هذه الدراسة إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى أن قوانين المصايد في الإتحاد الأوربي تتطلب أن تحتفظ الدول الأعضاء بسجل وطني لسفن الصيد التي تحمل علمها.

أما المتطلبات الأخرى التي كثيرًا ما تكون –عمومًا– مطلوبة للترخيص فتتعلق بسلامة السفينة والطاقم من خلال ضرورة الحصول على شهادة صلاحية الإبحار (ألبانيا، إسرائيل، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، وتركيا)، وجود معدات السلامة والإنقاذ على ظهر السفينة (الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية)، ومطابقة السفينة للمعايير الفنية (سلوفينيا).

2.1.1.1 الإصـــدار

يتم إصدار رخصة أو تصريح الصيد بالنسبة لسفينة الصيد من قبل السلطات المختصة إما على المستوى المركزي أو المحلي، وذلك وفق ما تنص عليه تشريعات المصايد. أمّا الشروط التي تجعل إصدار الرخصة أو التصريح مرتبطًا بها قبل تفتيش سفينة الصيد فهي تشكل مظهرًا عامًا في تشريعات المصايد. وهي ترمي إلى أن تكون السفينة مطابقة للمعايير الفنية المطلوبة (مثل: المحرك، والطول.)، وأنها مجهزة جيدًا (من حيث معدات السلامة، والاتصالات)، وأن تكون تستجيب معدات الصيد التي على ظهرها للمواصفات الفنية كما هو وارد في تشريعات المصايد (كرواتيا، مصر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية).

---

[6] على الرغم من عدم توافر معلومات عن لبنان ، من المرجح ان السفن الوطنية اللبنانيه يشترط ان يكون مرخصا لها بالصيد داخل المياه اللبنانيه.

[7] تلك السفن التي تستوفي على الشروط المنصوص عليها في التشريعات وصفت بأنها السفن الوطنية. هذه المتطلبات عموما حددها قانون النقل البحري التجاري ، والذي ينطبق على جميع السفن التجارية ، بما في ذلك سفن الصيد. وبالاضافة الى ذلك ، المشرعون في بعض البلدان قد اختاروا تقديم تعريف لما يشكل سفن الصيد الوطنية. ادراج هذا التعريف في قانون مصايد الاسماك عموما يهدف الى ضمان ان ملكيه السفينة والمصالح المالية ترتبط بدولة العلم.

جدول 1. أنظمة الدخول إلى موارد المصايد الخاضعة للسيادة الوطنية ومتطلبات السفن الوطنية لتصطاد خارج المياه الخاضعة لسيادتها[8].

الدولة	متطلبات الصيد التجاري		متطلبات أنشطة الصيد التجاري دون استعمال سفن الصيد	متطلبات الصيد التجاري خارج مياه السيادة الوطنية	متطلبات صيد الرياضة أو الصيد الترفيهي
	السفن الوطنية	السفن الأجنبية	(fg): استعمال مواد الصيد النابثة، (sf): الصيد من على الشواطىء، (uf): الصيد المهنى تحت الماء		(rb): استعمال قوارب النزهة، (uf): الصيد باالغوص تحت الماء
ألبانيا	رخصة (المادة 15 من القانون رقم 7908 لسنة 1995)	رخصة (المادة 15 من القانون رقم 7908 لسنة 1995)	رخصة (المادة 15 من القانون رقم 7908 لسنة 1995)	تصريح خاص (المادة 16 من القانون رقم 7908 لسنة 1995)	رخصة (المادة 23 من القانون رقم 7908 لسنة1995)
الجزائر	تصريح (المادة 20 من القانون رقم 01-11 لسنة 2001)[9]	تصريح (المادة 23 و 24 من القانون رقم 01-11 لسنة 2001)		تصريح (المادة 4 و 20 من القانون رقم 01-11 لسنة 2001)	تصريح خاص (rb) (المادة 45 من القرار رقم 96-121 لسنة 1996)
كرواتيا	رخصة (المادة 7 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997)	رخصة (المادة 7 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997)			رخصة للأفراد (المادة 31 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997)
قبرص*	رخصة (المادة 3 من قانون المصايد لسنة 1931)				رخصة خاصة (الفصل 19 من تشريعات المصايد لسنة 1990) (rb)
مصر	رخصة (المادة 23 من القانون رقم 124 لسنة 1983)	ترخيص (وزير الزراعة) وتصريح (سلطات الأمن) (المادة 25 من القانون رقم 124 لسنة 1983)[10]			
الإتحاد الأوربي	رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 93/3690 لسنة 1993)	رخصة وتصريح خاص (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 94/1627 لسنة 1994)	أنشطة تنظمها الدول الأعضاء (المادة 9 من قواعد المجلس رقم 02/2371 لسنة 2002)	رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 93/3690 لسنة 1993)	

*دولة عضو في الاتحاد الأوروبي

[8] في هذا الجدول ، علامة* تشير إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

[9] علما أن المشرعين لم يستخدموا مصطلح "تصريح" في المادة 20 من القانون رقم (01-11 لسنة 2001 ، وإنما "تسجيل/inscription" ، وهو ما يعادل مجرد إعلان. وبالرغم من استعمال هذا المصطلح، يبدو أن القصد من المشرعين هو إنشاء نظام التصريح. ومن ثم، توخيا للوضوح، فان مصطلح "تصريح" هو المستخدم في هذا الجدول. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا النظام يسري على كل من سفن الصيد الوطنية ولسفن الصيد الأجنبية التي يستأجرها الأفراد الجزائريون أو الكيانات القانونية الجزائرية.

[10] لاحظ انه يحق فقط لـــ "معاهد علوم البحار والثروة السمكية، والهيأة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها" استخدام سفن الصيد الأجنبية " لغرض إجراء البحوث أو لمنفعة الإنتاج تخضع لإذن من وزير الزراعة، لتصريح من أجهزة الأمن ولدفع الرسوم الموصوفة"(المادة 25 من القانون رقم 124 لسنة 1983). واستنادا إلى هذه اللغة، يبدو أن هذه المؤسسات يمكنها استخدام سفن الصيد الأجنبية لأغراض الصيد التجاري، شريطة أن تكون جميع التصاريح اللازمة.

3

جدول 1.(تابع)

الدولة	متطلبات الصيد التجاري		متطلبات أنشطة الصيد التجاري دون استعمال سفن الصيد (fg): استعمال مواد الصيد التابثة، (sf): الصيد من على الشواطىء، (uf): الصيد المهني تحت الماء	متطلبات الصيد التجاري خارج مياه السيادة الوطنية	متطلبات صيد الرياضة أو الصيد الترفيهي (rb): استعمال قوارب النزهة، (uf): الصيد باالغوص تحت الماء
	السفن الوطنية	السفن الأجنبية			
فرنسا*	رخصة (المادة I.3 من القرار الصادر في 9 يناير 1852)	تصريح (المادة 9 من من القرار الصادر في 9 يناير 1852)	رخصة (القرار رقم 83-228 لسنة 1983؛ و تصريح (القرار رقم 01/426 لسنة 2001)		تسجيل (المادة 4 من القرار رقم 90/618 لسنة 1990)
اليونان*[11]	رخصة (المادة 1 من المرسوم الملكي رقم 666 لسنة 1966)	يمكن إصدار رخص للسفن الأجنبية بالاستبدال (المادة 32 من مدونة المصايد للعام 1970 وتعديلها في المادة 59 من القانون 1997/2538)	مسموح به فقط للمرجان (القانون 1987/1740 والقرار الوزاري 1994/324)؛ وللصدفيات (مدونة المصايد، القرار الوزاري 2003/227) وللإسفنج (المادة 72/158 من مدونة المصايد)	تصريح خاص (المادة 14 من المرسوم الملكي رقم 666 لسنة 1966)	رخصة للأفراد (أمر رئاسي رقم 373 لسنة 1985)
إسرائيل	رخصة (المادة 3 من قانون المصايد رقم 6 لسنة 1937)	رخصة خاصة (المادة 3 من قانون المصايد لسنة 1937)			
إيطاليا*	رخصة (القانون رقم 41 لسنة 1982)		امتياز يمنح لشباك الشراك الثابتة غير المغطاة؛ رخصة (القرار الوزاري الصادر في20 أكتوبر 1986) (uf)		
لبنان[12]					رخصة للأفراد (القرار رقم 1/42 لسنة 1999) (uf)
ليبيا	رخصة (الفصل الثالث من القانون رقم 14 لسنة 1989)	رخصة (الفصل الثالث من القانون رقم 14 لسنة 1989)	تصريح لاستعمال شباك الشراك الثابتة غير المغطاة.		
مالطا*	تصريح (الفصل 9 من القانون رقم II لسنة 2001)	تصريح (الفصل 10 من القانون رقم II لسنة 2001)		تصريح (الفصل 9 من القانون رقم II لسنة 2001)	
المغرب	رخصة (المادة 2 من القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973)	رخصة (المادة 2 من القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973)	امتياز يمنح لشباك الشراك الثابتة غير المغطاة (المادة 28 من القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973))		تصريح خاص (المادة 4 من القانون رقم 16-73-255 لسنة 1973) (uf)

*دولة عضو في الاتحاد الأوروبي

[11] المعلومات قدمها المكتب القانوني لمنظمة الاغذيه والزراعة.
[12] لا تتوفر معلومات لأغراض هذه الدراسة.

4

جدول 1.(تابع)

الدولة	متطلبات الصيد التجاري		متطلبات أنشطة الصيد التجاري دون استعمال سفن الصيد (fg): استعمال مواد الصيد التابثة، (sf): الصيد من على الشواطىء، (uf): الصيد المهني تحت الماء	متطلبات الصيد التجارى خارج مياه السيادة الوطنية	متطلبات صيد الرياضة أو الصيد الترفيهي (rb): استعمال قوارب النزهة، (uf): الصيد باالغوص تحت الماء
	السفن الوطنية	السفن الأجنبية			
سلوفينيا*	تصريح (المادة 17 من قانون المصايد لسنة 2002)	تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002)		تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002)	تصريح للأفراد (المادة28 من قانون المصايد لسنة 2002)، و تصريح بموجب (المادة 29 من قانون المصايد لسنة 2002)
أسبانيا*	رخصة (المادة 23 من القانون رقم 3 لسنة 2001)		يخضع جمع الصدفيات للحصول على ترخيص بذلك.	تصريح خاص (المادة 25 من القانون رقم 01-11 لسنة 2001	ترخيص للأفراد (المادة 3 من الأمر الوزاري بتاريخ 1999/2/26) وتصريح خاص لبعض الأنواع (المادة 36 من القانون رقم 2001/3 لسنة 2001) ؛ وتصريح (المادة 37 من القانون رقم 2001/3 لسنة 2001) (rb)
سوريا	رخصة (المادة 9 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964)	ترخيص (المادة 8 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964)	رخصة (المادة 9 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964) (sf)		رخص للأفراد (المادة 35 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964)
تونس	ترخيص (المادة 5 من القانون رقم 94- 13 لسنة 1994)	سفن الصيد التجاري الأجنبية ممنوعة من الصيد في مياه خاضعة للسيادة التونسية (المادة 3 من القانون رقم 94-13 لسنة 1994)	ترخيص (المادة 23 من القانون رقم 13-94 لسنة 1994)(fg) تصريح لاستغلال المرجان والإسفنج (المادة 1 من الأمر الرئاسي20/9/ 1994) (uf)		ترخيص (المادة 15 من الأمر الرئاسي 1994/9/20)(uf)
تركيا	رخصة (المادة 3 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)	سفن الصيد الأجنبية ممنوعة من الصيد لأغراض تجارية في المياه التركية (المادة 21 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)			

*دولة عضو في الاتحاد الأوروبي

5

3.1.1.1 شروط استعمال رخص الصيد

يجب أن تبقى رخص الصيد – كقاعدة عامة – على ظهر السفينة في جميع الأوقات، كما يجب تقديمها عند الطلب لأي ضابط مخوّل بالتفتيش.

ويخضع استعمال رخص الصيد عمومًا لشروط معينة تُكتب على الرخص أو التصاريح. تحدّد مثل هذه الشروط، نمطيًّا، منطقة أو مناطق الصيد التي يرخص للسفينة بالصيد فيها، ونوع وكمية معدات الصيد التي يسمح بحملها واستعمالها من على ظهر السفينة، وأخيرًا الأسماك المستهدفة. وقد تلحق بالرخصة والتصريح شروط إضافية يمكن أن تكون لها علاقة بتقديم المعلومات والبيانات الإحصائية (ألبانيا، مالطا)، وجود مراقبين على ظهر السفينة (ألبانيا)، وإنزال حصيلة الصيد (مالطا).

4.1.1.1 الرســـوم

إن إصدار رخص أو تصاريح الصيد التجاري مشروط بدفع الرسوم. وتختلف الفئات التي تحدد مقدار الرسوم التي تدفع لسلطات منح التراخيص من بلد إلى آخر. فقد تكون لها علاقة بحمولة السفينة (المغرب)، أو بقوة السفينة (مصر)، أو بعدة عوامل مشتركة (مثل، قوة المحرك ونوع معدات الصيد في ألبانيا، طرق الصيد التي تستعملها السفينة والمساحة التي يرخص للصيد فيها في إسرائيل).

5.1.1.1 انتقال الرخص

الرخص قد تكون قابلة أو غير قابلة للانتقال. فيمنع انتقال الرخص في فرنسا وسلوفينيا وأسبانيا. ويخضع، حيثما كان مسموح به، إلى موافقة السلطات المختصة (ألبانيا، مصر، اليونان، إسرائيل، المغرب). وقد يسمح بالانتقال فقط تحت ظروف معينة. ففي ألبانيا، مثلاً، يسمح بانتقال رخصة الصيد فقط في حالة: (أ) توقف السفينة التي كانت الرخصة قد صدرت لها عن العمل؛ و (ب) عندما يكون للسفينة التي ستنتقل إليها الرخصة نفس الخصائص الفنية. أما في مصر فإن رخص الصيد غير قابلة للانتقال دون الحصول على تصريح من الهيئة العامة لتنمية الموارد السمكية، وعلى أن تستعمل الرخص في الأغراض التي صدرت أصلاً لأجلها.

6.1.1.1 التعليــق والإلغـــاء

اعتاد المشرعون في دول سواحل البحر لمتوسط وضع مواد في تشريعات المصايد تسمح للسلطات المختصة أن تقوم بتعليق أو إلغاء أي رخصة بالصيد، بالإضافة إلى أية عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص الذي يدان بمخالفة تشريعات المصايد أو شروط استعمال الرخصة (كما في قبرص، الاتحاد الأوربي، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، تونس، سلوفينيا، وأسبانيا). يمكن أيضا سحب رخصة الصيد لأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بانتهاك تشريعات المصايد أو شروط استعمال الرخَّصة؛ فعلى سبيل المثال، تسمح تشريعات المصايد الألبانية بالإلغاء الأوتوماتيكي لرخصة الصيد عندما تتوقف السفينة التي صدرت لها الرخصة عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. وفي أسبانيا، يؤدي عدم استعمال رخصة الصيد أثناء مدة صلاحيتها إلى شطب السفينة من سجل سفن الصيد. أما في كرواتيا فإنه يمكن إلغاء رخصة الصيد إذا لم يقم صاحبها باستخدام أشخاص مؤهلين أو مهرة، أو لم يكن هو نفسه مؤهل للصيد، أو إذا كانت هناك حصص أجنبية تتحكم في الشركة المالكة المحلية.

7.1.1.1 الترخيص للسفن الوطنية بالصيد خارج المياه الخاضعة للسيادة الوطنية

توافقًا مع الخط الذي اتخذته أحدث مواثيق المصايد الدولية[13]، وضعت تشريعات مصايد ألبانيا، الجزائر، الاتحاد الأوربي، اليونان، مالطا، سلوفينيا، وأسبانيا نظام تصاريح يسمح للسفن التي تحمل

[13] = أنظر المادة III2 من اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (1993)؛ والمادة 2.6.7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (1995)؛ والمادة 2.18 من الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10 . فيما يخص حفظ و ادارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال (1995)؛ و المادتين 44 و 45 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون ابلاغ و دون تنظيم و ردعه و القضاء عليه (2001).

العلم الوطني بالصيد خارج المياه الخاضعة لسيادتها، سواء في أعالي البحار أو في المياه الخاضعة لولايتها (انظر الجدول 1). وبينما لا يوجد نص معين بهذا الخصوص في تشريعات مصايد كل من قبرص، أو فرنسا، أو إيطاليا فإنه من الواضح بأن السفن التي تحمل العلم في هذه الدول تحتاج إلى تراخيص لتعمل خارج المياه الخاضعة للسيادة الوطنية لأنها تخضع لقانون مصايد الاتحاد الأوربي.

الجدير بالاهتمام هو التشريع الألباني الذي يشترط قبل منح أي ترخيص خاص بالصيد خارج المياه الألبانية لسفينة ما، كانت قبل ذلك مسجلة في دولة أجنبية، أن تأخذ في الاعتبار السلوك السابق للسفينة لتحديد ما إذا كانت اخترقت قوانين تلك الدولة و/أو استهترت بتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار؛ وإذا ما عُرف أن للسفينة انتهاكات متكررة لتشريعات وقوانين الصيد لدولة ثالثة، أو لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار فإنه يجب عدم منحها ترخيص خاص بالصيد، إلاّ عندما لا يكون لمالك أو قائد تلك السفينة بتاتاً أية صلة بالمالك أو القائد السابق لها.

2.1.1 السفن الأجنبية

تسمح معظم الدول الساحلية المتوسطية، وكما هو مبين في جدول 1، لسفن الصيد الأجنبية (و يخضع ذلك لشروط معينة) بالقيام بالصيد لأغراض تجارية داخل المياه الخاضعة لولايتها الوطنية أو لسيادتها. ولم تتوفر لدينا معلومات عن كل من قبرص، إيطاليا، أسبانيا ولبنان؛ ولكن بما أن الثلاث دول الأولى أعضاء في الاتحاد الأوربي فهي بذلك تطبق قانون الاتحاد الأوربي الذي ينص على أن تخضع أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن تحمل علم دولة ثالثة وتعمل في مياه المجموعة الأوربية إلى الحصول على رخصة صيْد يلحق بها تصريح خاص بالصيد، وذلك في إطار اتفاقية مصايد تبرم بين المجموعة ودولة العلم. و اختارت كل من تونس وتركيا منع سفن الصيد التجاري الأجنبية من العمل داخل مياهها، ومع ذلك فإنه قد يصرح لسفن الصيد الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة لولايتها لأغراض أخرى مثل البحث العلمي (تونس وتركيا) أو للتدريب والإرشاد (تونس).

ولا يسمح – نمطياً – لسفينة صيد تجاري أجنبية بالعمل داخل مياه الدول الساحلية المتوسطية ما لم يتوفر شرطان هما: (أ) أن تكون هناك اتفاقية مصايد مبرمة بين الدولة الساحلية المتوسطية التي تعتزم السفينة الأجنبية العمل في مياهها ودولة العلم أو الجهة التي تمثل ملاك سفينة الصيد أو مستأجريها[14]، و (ب) أن تحصل أي سفينة صيد تجاري أجنبية تشملها اتفاقية للمصايد على رخصة بالصيد.

ويميز قانون الإتحاد الأوروبي سفن صيد المجموعة الأوروبية عن سفن أيّ دولة ثالثة (أي سفن تحمل علم دولة ليست عضواً فيها). لقد ذكرنا أعلاه نظام الدخول إلى المصايد بالنسبة لهذه الأخيرة، أما النظام الذي يسري على سفن صيد المجموعة الأوروبية في مياه دولة عضو أخرى فهو نظام الدخول المتساوي. ولكن هذه القاعدة لا تطبّق داخل نطاق الـــ 12 ميلاً (أي في داخل البحر الإقليمي للدولة)؛ ففي هذه المنطقة تكون الدول الأعضاء مخولة بـــ " قصر الصيد من شهر يناير 2003 إلى 31 من شهر ديسمبر 2012 على السفن التي تقوم بالصيد تقليدياً في تلك المياه منطلقة من موانى الساحل القريبة، دونما إجحاف بالتراتيب الممنوحة لسفن صيد المجموعة التي تحمل علم دول أخرى أعضاء بحكم علاقات الجوار القائمة بين الدول الأعضاء والتراتيب التي تتضمنها التشريعات المدرجة في الملحق 1، و تحديد المناطق الجيوغرافية لكل دولة عضو داخل الأشرطة الساحلية للدول الأعضاء الأخرى حيث تمارس أنشطة الصيد وتحدد الأنـــواع المعنية "[15].

---

[14] بقدر ما يمكن اتباثه، فأن قانون مالطا هو الوحيد في المنطقة الذي يضع احكاما لابرام عقد اتفاق لمصائد الاسماك فيما بين الدولة الساحليه ورابطة مهنيه.

[15] انظر المادة 17.2 من تعليمات المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 2002/2371 المؤرخ 20 كانون الأول / ديسمبر 2002 بشأن حفظ واستدامة استغلال الموارد السمكية في إطار السياسة المشتركة لمصائد الأسماك.

3.1.1 المعدات الثابتة والأنشطة الأخرى التي لا تتطلب استخدام السفينة

يحتوي العمود الثالث في الجدول 1 على معلومات عن الأنظمة القانونية التي تنطبق على متنوع أنشطة الصيد التجاري التي لا تتطلب استعمال سفينة صيد[16], وتشمل هذه الأنشطة: الصيد بواسطة معدات ثابتة، كالشباك الثابتة، والصيد بواسطة الخيط والصنار من على الشاطئ، وجمع القواقع والأصداف من على الشاطئ، والصيد بالغوص تحت الماء. وتضع تشريعات عدة دول ساحلية في غربي المتوسط وهي: ايطاليا، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، وتونس إمّا نظام ترخيص (الجماهيرية العربية الليبية، وتونس) أو حق امتياز/ إيجار (إيطاليا والمغرب) باستعمال شباك ثابتة غير مغطاة تستعمل عموماً في صيد أسماك التونة (تعرف أيضاً باسم "مدراق" أو مضرامة في الدول التي تتحدث الفرنسية، وتعرف في إيطاليا وليبيا باسم "التنارة") ولا زالت خمسة من هذا النوع من الشباك الثابتة تستعمل في ايطاليا على أساس امتياز مكتسب بحقوق تاريخية، وهناك في الجماهيرية الليبية تصريح بإقامة واستعمال إثنين من هذه الشباك الثابتة، أما في تونس فإن استعمال معدات الصيد الثابتة بما في ذلك الشباك الثابتة غير المغطاة يخضع إلى تصريح يحدد موقع وأبعاد منطقة الصيد ونوع المعدات المستعملة وكذلك الرسوم التي يجب دفعها مقابل ذلك. و يصدر مثل ذلك التصريح من قبل السلطات المختصة بناءً على توصية من لجنة استشارية تمثل فيها جهات وزارية مختلفة تشمل وزارة البيئة، والمواصلات، والسياحة. و يخضع استعمال المعدات الثابتة في فرنسا إلى تصريح من قبل السلطة المحلية بالمنطقة وتحكمه تشريعات الفلاحة البحرية.

ولا تحتوي تشريعات مالطا وأسبانيا على أي نظام خاص باستعمال معدات ثابتة، ورغم ذلك تخضع جميع أنشطة الصيد في أسبانيا إلى الحصول على تصاريح، وبذلك يكون التصريح لاستعمال المعدات الثابتة مطلوب ضمناً ، علاوة على ذلك، إذا كان مثل ذلك النشاط يطال شغل مناطق عامة فإن التصريح بمزاولته يكون أيضاً مطلوباً.

تكون عمليات الصيد من وعلى الشاطئ في فرنسا وأسبانيا، والجمهورية العربية السورية خاضعة لنظام الترخيص. وقد وضعت فرنسا نظام ترخيص للصيادين الحرفيين على الشواطئ. كما تتطلب التشريعات الاسبانية بالمثل إصدار ترخيص حرفي لجمع الصدفيات والقواقع وذلك من قبل السلطات الذاتية للأقاليم. أما في الجزائر فإن التشريعات الرئيسية للمصايد تخول السلطات المختصة القيام بتنظيم أنشطة الصيد التجاري التي تنطلق من الشاطئ[17]. ولا يزال الصيد الشاطئي في مالطا غير منظم بتشريعات معينة.

إن نشاط الصيد الحرفي تحت الماء منظم بتشريعات في عدد من دول المنطقة. ففي إيطاليا لا يسمح لأي شخص بمزاولة الصيد الحرفي تحت الماء دون الحصول على تصريح صادر عن رئيس الإقليم البحري الذي يعتزم الصيد في نطاق سيادته. وتـــنص التشريعات الرئيسية في الجزائر على تعريف للصيد الحرفي تحت الماء[18], وتشير إلى أن النظام القانوني الذي يحكم هذا النشاط سوف يحدد من خلال لائحة توضع في الخصوص، ولم يتسنى بعد التأكد من صدور مثل تلك اللائحة أو التشريع الفرعي الذي ينظم الصيد تحت الماء في الجزائر[19]. وتتطلب قوانين الصيد في تونس حصول الغواصين المحترفين على ترخيص لاستغلال وجمع المرجان والإسفنج في المياه الخاضعة لسيادتها.

---

[16] لاحظ ان في بعض الانشطه يمكن استخدام سفينة لجمع المصيد وتنزيله على الشاطئ، تثبيت الأجهزة الثابتة أو حمل الغواصين ومعداتهم إلى بقع الغوص. في مثل هذه الحالات ، السفينة هي اداة لنشاط الصيد ولكن ليس نشاطها المركزي.

[17] انشطه صيد الساحل هي الصيد من على الساحل بواسطة الشباك، الأجهزة أو غيرها من الأدوات غير الشباك و صنانير الصيد للأغراض التجارية. (المادة 26 من القانون رقم 01-11 المؤرخ 3 تموز / يولية 2001).

[18] عينت المادة 28 من القانون رقم 01-11 المؤرخ 3 تموز/يولية 2001 أن أنشطه الصيد المهني تحت الماء هي تلك التي تتم بـــ أو بدون جهاز التنفس.

[19] لا يمكن إثبات ما إذا كانت التشريعات الفرعية التي تنظم الصيد المهني تحت الماء قد سنت في الجزائر.

2.1 الصيد الترفيهي

يقصد بمفهوم الصيد الترفيهي لأغراض هذه الدراسة جميع أنواع أنشطة الصيد بغرض المتعة –بما في ذلك رياضة الصيد أو صيد الهواية– التي يقوم بها أي فرد، بمركب أو بدونه، ولا يشتمل على بيع للأسماك أو غيرها من الكائنات البحرية.

يشهد الصيد الترفيهي نشاطاً متزايداً في البحر المتوسط؛ ومع زيادة نمو السياحة في المنطقة أصبح هناك قلق حول التأثير الذي قد يحدثه مثل ذلك النشاط على مخزونات الأسماك التجارية وبالتالي على قطاع مصايد الأسماك. واستجابة لهذا التهديد الكامن للمخزونات قامت معظم الدول الساحلية باتخاذ تدابير تجاه تنظيم أنشطة الصيد الترفيهي داخل مياهها (أنظر الجدول 1). ولم تتوفر لدينا أي معلومات في هذا الشأن من مصر، وإسرائيل، والجماهيرية العربية الليبية[20]. أما أنشطة الصيد الترفيهي التي تتم في مياه المجموعة الأوروبية فتنظمها الدول الأعضاء منفردة لأنها غالباً ما تجرى داخل حدود 12 ميلاً، إلاّ أن التدابير التي تتخذ من قبل الدول الأعضاء يجب أن تكون متسقة مع مستهدفات السياسة المشتركة للمصايد والتشريعات القائمة للاتحاد الأوروبي. ويكون الوزير المسئول عن مصايد الأسماك في مالطا مخول بتنظيم أنشطة الصيد الترفيهي[21].

وكقاعدة عامة، تسري على الصيد الترفيهي القيود التي تنطبق على الصيد التجاري فيما يتعلق بالحد الأدنى لأحجام الإنزال، والأنواع الممنوعة من الصيد، ومناطق الصيد المحظورة، والمواسم المغلقة. وعلاوة على ذلك، تتضمن معظم التشريعات نصوصاً تحدد نوع وكمية المعدات التي يمكن لصياد الهواية استعمالها منفرداً أو التي يمكن له حملها على ظهر كل قارب صيد هواية[22].

ولقد قامت عدة بلدان[23] بتحديد حصيلة يومية بالنسبة لبعض الأنواع المحمية محلياً أو دولياً. فقامت أسبانيا، على سبيل المثال، بوضع نظام شمولي تحدد فيه حدود الحصيلة اليومية للأنواع المحمية كما هو مدرج في تشريعاتها. أما في فرنسا فتقع المسؤولية على السلطات المحلية في وضع حدود الحصيلة اليومية داخل المناطق الخاضعة لسيادتها.

و يطلب من صيادي الهواية في إيطاليا تقديم بيانات عن كمية الصيد، وبالمثل يخول قانون المصايد الأسباني الوزير المسئول عن المصايد البحرية القيام بطلب بيانات عن الكمية المصطادة من بعض الأنواع.

و نمطياً، تضع تشريعات المصايد ثلاثة أنواع من أنظمة الدخول إلى المصايد تختص بكل من: صيادي الهواية الأفراد، قوارب الصيد الترفيهي، والغواصين.

وبقدر ما يمكن تحديده، قامت ستة بلدان في المنطقة (هي: ألبانيا، كرواتيا، اليونان، سلوفينيا، أسبانيا، والجمهورية العربية السورية) بوضع نظام ترخيص لصيادي الهواية الأفراد. ففي ألبانيا يحتاج الصياد إلى الحصول على رخصة فقط إذا كان ذلك الصياد الفرد يعتزم استخدام قارب في صيد الهواية[24]، ولذا لا تخضع أنشطة صيد الهواية التي تتم من على الشواطئ إلى هذا المطلب. وتتبنى سلوفينيا نظاماً مماثلاً.

أما في الجزائر، وقبرص و أسبانيا فإنه يحظر استعمال أي قارب لأغراض الصيد الترفيهي ما لم تصدر له رخصة للقيام بذلك. وقد تقوم السلطات المعنية في أسبانيا بإخضاع التصريح الخاص الصادر

---

[20] لم تدرج في الجدول 1 المعلومات عن تركيا، لعدم إمكانية التحقق من صحتها.
[21] بقدر ما يمكن أن يثبت، لم تسن بعد التشريعات الفرعية.
[22] الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص تم العثور عليها في قانون مصايد الأسماك بكل من الجزائر، كرواتيا، قبرص، فرنسا، ايطاليا، لبنان، مالطة، المغرب و تونس.
[23] كرواتيا، فرنسا، سلوفينيا، أسبانيا و تونس
[24] يبدو أن هذه الرخصة تتعلق بالفرد وليس بالقارب.

بشأن قارب صيد الهواية إلى تحديد إجمالي الكمية المسموح بصيدها سنوياً، كما يطلب علاوة على ذلك من حاملي الرخص تقديم بيان بكميات الصيد مفصلة بحسب منطقة الصيد ومدته.

و نظراً لطبيعة نشاط الصيد تحت الماء فإن المشرعين يعتبرونه عموماً نشاطً منفصلاً وخاضعاً لمجموعة معينة من القواعد. فتنص تشريعات لبنان، المغرب، سلوفينيا، وتونس أنه على كل فرد يرغب في مزاولة صيد الهواية تحت الماء الحصول على رخصة لهذا النشاط. وفي سلوفينيا يسري طلب الترخيص فقط على من يقوم بصيد الرياضة باستعمال بندقية صيد تحت الماء[25]. وفي فرنسا يطلب من الأشخاص –عدا أولئك الحاصلين على رخصة صادرة عن اتحاد رياضي معترف به– أن يقوموا بتسجيل أسمائهم لدى السلطة المحلية المختصة قبل مزاولة صيد الهواية تحت الماء.

ورغم أن صيد الهواية لا يخضع في إيطاليا إلى نظام للترخيص، إلاّ أن الصيادين الأفراد الذين يزاولون مثل ذلك النشاط عليهم أن يكونوا أعضاء في إتحاد وطني لصيد الهواية وأن يقوموا بتقديم بيانات بما يتم صيده.

2. إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد

تنص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد أنه ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وجود طاقة صيد فائضة، أو للتخلص منها إن وجدت، وينبغي ضمان أن تكون مستويات جهد الصيد متناسبة مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد[26]. و يتضح من مراجعة تشريعات مصايد الدول الساحلية المتوسطية أن التدابير التي اتخذتها هذه الدول لبلوغ هذه الأهداف يمكن أن تنقسم إلى فئتين عريضتين هما: تدابير جوهرية وتدابير مساعدة, فالتدابير الجوهرية هي تلك التي اتخذت لتتعامل مباشرة مع هدف محدد ومقصود، بينما تكون التدابير المساعدة هي تلك المكملة للتدابير الجوهرية لكي تعمل على تقوية فعاليتها.

1.2 تدابير جوهرية

تمشياً مع أجهزة مصايد الأسماك الدولية أوضحت سياسات المصايد التي تطورت في العشرية الماضية في كثير من الدول الساحلية الحاجة إلى التحكم في مستوى جهد الصيد لكي يتكيف مع المتاح من الموارد السمكية، وإلى تقييم جهد صيد الأسطول الوطني لكي يتحدد ما إذا كان ينبغي خفضه أو بالإمكان زيادته تحت شروط معينة. ويقدم هذا الجزء مراجعة للتدابير الجوهرية التي تبنتها دول ساحلية متوسطية لمعالجة هذه القضايا (أنظر الجدول 2).

[25] نلاحظ انه بالرغم من عدم وجود تعريف مفهومي للصيد الترفيهي و لرياضة الصيد في قانون مصايد الأسماك ، فالمشرعون يميزون بين هذين النشاطين بانفصال النظم القانونية المنصوص عليها. استخدام البندقية محظور بالصيد الترفيهي تحت الماء، في حين انه يخضع لترخيص عند ممارسة رياضة الصيد.
[26] مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، المادة 8.1.7

جدول 2. التدابير الرئيسية لإدارة جهد الصيد وطاقة الصيد

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالى الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام فى البحر
ألبانيا	تحدد الوزارة سنويا الحد الأقصى لعدد الرخص (المادة 14 من القانون رقم 1995/7908)			
الجزائر	فرض تعليق منح أي تصريح جديد لصيد أنواع بالغة الارتحال منذ العام 1996.	تمنح أي سفينة يصرح لها بصيد أنواع بالغة الارتحال حصة مفردة سنويا (المادة 8 من القرار التنفيذي رقم 95-38 لسنة 1995).	يخضع شراء، استيراد، بناء أو تحوير أي سفينة صيد إلى تصريح مسبق. (المادة 46 و47 من القانون رقم 01-11 لسنة 2001).	
كرواتيا	الوزير مفوض في تحديد عدد سفن الصيد التجاري (المادة 49 من قانون مصايد البحار 1997). وفي تعليق التأمين على أي رخص جديدة تسمح باستعمال معدات صيد معينة.	الوزير مفوض في تحديد كميات يسمح بصيدها بالنسبة لمساحة أو منطقة معينة و/أو تحديد حصص منفردة لكل رخصة (المادة 49، قانون مصايد البحار 1997).	الوزير مفوض في تحديد أحجام وقوة سفن الصيد و نوع وكمية معدات الصيد (المادة 49 من قانون مصايد البحار للعام 1997)	
قبرص	مدير المصائد مخول بالحد من عدد رخص الصيد و بتحديد كمية المعدات لكل رخصة (القسم6 من قانون الصيد للعام 1990)[27].			
مصر	الوزير مخول بتحديد عدد الرخص التي تصدر لأي منطقة محددة (المادة 65 من القانون رقم 124 لسنة 1983).		يخضع التحوير في قوة محرك أي سفينة إلى الحصول على تصريح مسبق (المادة 46 من القانون رقم 124 لسنة 1983)	
الاتحاد الأوربي		المجلس مخول لتحديد الكميات المسموح بصيدها والحصص (المادة8 من قرار المجلس رقم 3760 لسنة 1992).نظام الحصص في البحر المتوسط ينطبق فقط على التونة زرقاء الزعنفة كما تحدده الأيكات.(ICCAT)	مطلوب من المفوضية أن تحدد لكل دولة عضو مستويات مرجعية للحمولة الطنية وقوة المحرك لإجمالي طاقة الصيد التي لسفن المجموعة التي ترفع علم تلك الدولة العضو(المادة 12 من قرار المجلس رقم 2371 لسنة 2002). وتضع الدول الأعضاء نظام الدخول/الخروج (المادة 13 من قرار المجلس رقم 2371 لسنة 2002).	

[27] يبدو أن تشريعات المصائد لسنة 1990 قد حلت محلها تشريعات المصائد لسنة 2000؛ ولكن لم يتم التأكد من هذه المعلومة.

جدول 2.(تابع)

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالى الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام فى البحر
فرنسا	للسلطات المختصة الحق في تحديد الحد الأعلى للتراخيص التي تصدر لأي منطقة صيد (المادة 6 من القرار رقم 90-95 لسنة 1990).	للوزير الحق في وضع الحصص لأي نوع أو مجموعة أنواع في المياه الداخلية أو الإقليمية (المادة 16 من القرار90-95 لسنة 1990).	يخضع بناء، استيراد، أو تحوير في طاقة الصيد (قوة، حمولة) إلى تصريح خاص. (المادة. 1.3 من قرار 1852/01/9)	تأسس برنامج الأيام في البحر المتوسط لصيد التونة زرقاء الزعنفة بشباك البرسينة السطحية من قبل الصيادين المحترفين. (قرار 1997/4/11)
اليونان[28]	تعليق لعدد الرخص التي تصدر للصيد في المياه اليونانية.		تمنح رخص جديدة فقط لسفن[29] بديلة لأخرى في الأسطول الحالي طالما كانت لها نفس طاقة الصيد.	
إسرائيل			يسمح بنقل رخصة صيد لسفينة ما فقط إذا كان لتلك السفينة نفس الطاقة (القسمA2 من قواعد الصيد لسنة 1937)	
إيطاليا	هناك تعليق لعدد الرخص التي تصدر للصيد قي المياه الإيطالية منذ العام 1989.		إلغاء تزويد سفن الصيد من خلال برنامج منح حكومية.	تأسس برنامج الأيام في البحر الأدرياتي لجرافات القاع ومياه الوسط.
لبنان[30]				
ليبيا				
مالطا	يتولى الوزير تحديد عدد التصاريح التي تصدر لأي فئة من المعدات (الإعلان الحكومي رقم 206 لسنة 1934).	للوزير صلاحية تحديد الكميات المسموح بصيدها أو الحصص من أي نوع من الأسماك أو طرق الصيد (المادة 38 من القرار رقم II لسنة 2001).		
المغرب				
سلوفينيا				
أسبانيا	الوزير مخول بتحديد عدد سفن الصيد التي يمكن منحها رخص الصيد (المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	للوزير صلاحية تحديد:الكميات المسموح بصيدها من أي نوع أو أنواع من الأسماك؛ أو منطقة أو فترة أو طرق أو معدات أو سفن الصيد أو نوعها (المادة 9 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	يخضع بناء، تحديث، أو تحوير أي سفينة صيد إلى تصريح مسبق من السلطات المختصة. (المادة 59 و60 من القانون رقم 3 لسنة 2001). وكذلك السحب المؤقت والدائم للسفن من أسطول الصيد (المواد 61-63 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	الوزير مخول لتحديد برامج الأيام في البحر (المادة 8 من لقانون رقم 3 لسنة 2001).

[28] معلومات زودنا بها المكتب القانوني لمنظمة الأغذية و الزراعة.

[29] يستثنى من هذه القاعدة:(1) السماح بزيادة الطنية لاستبدال قوارب الصيد على نطاق ضيق والتي يقل طولها عن 7م و تقوم بالصيد الساحلي؛ (2) السماح بزيادة قوة المحرك لاستبدال محركات تقل عن 15HP طالما لا تزيد قوة المحرك الجديد

[30] لا تتوفر عنه معلومات.

جدول 2.(تابع)

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالى الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام فى البحر
سوريا	للوزير صلاحية تحديد عدد رخص الصيد التي تصدر لكل منطقة مياه عامة (المادة 14 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964).			
تونس	السلطات المختصة مخولة بتحديد عدد تصاريح الصيد التي تصدر في كل منطقة للصيد (الأمر المؤرخ في 28 سبتمبر 1995).		يخضع بناء، أو استيراد أي سفينة صيد تتعدى الطنية الثابتة إلى تصريح بذلك (المادة 6 من القانون رقم 94-13 لسنة 1994).	
تركيا				

1.1.2 إدارة جهد الصيد

تبنّت الدول المطلة على البحر المتوسط ثلاثة تدابير رئيسية لإدارة مستوى جهد الصيد في المياه الخاضعة لسلطتها أو لسيادتها هي: الحد من عدد رخص الصيد الصادرة، وتأسيس إجمالي الكميات المسموح بصيدها *TAC* و/أو نظام الحصص *quotas*، والحد من أيام الإبحار.

1.1.1.2 الحد من عدد رخص الصيد الصادرة

اختارت دول متوسطية ساحلية كثيرة، الحدّ من عدد رخص الصيد التي يمكن أن تصدرها السلطات المختصة، كوسيلة من أجل التحكم في جهد الصيد داخل المياه الخاضعة لسلطتها أو لسيادتها (انظر العمود 1 في الجدول 2). وقد تنطبق هذه القيود على كامل المياه الوطنية، أو على مساحة أو منطقة صيد معينة، أو على نوع أو مجموعة أنواع، أو على معدات أو طرق صيد محددة، أو على أي توافقية ممّا ذكر. ففي فرنسا تحدد السلطات المختصة عدد الرخص التي تصدر في كل سنة لصيد التونة زرقاء الزعنفة بواسطة شباك البرسينة في مياهها الوطنية من البحر المتوسط (باستثناء جزيرة كورسيكا).أما في تونس فإن السلطات المختصة مخولة بالحد من عدد تصاريح الصيد التي يمكن إصدارها في كل منطقة صيد، كما هي عليه الحال في خليج قابس بالنسبة لصيد الجمبري.

من الممارسات الشائعة أيضًا الحد من عدد المعدات التي يمكن حملها على ظهر أي سفينة مرخص لها بالصيد وذلك عن طريق إرفاق الترخيص بشروط خاصة باستعمال رخصة الصيد. ففي فرنسا، على سبيل المثال، قد يفرض مثل ذلك الشرط على أي سفينة مرخصة وذلك بالنسبة لمنطقة معينة أو نوع معين أو مجموعة أنواع.

وقررت بعض الدول الساحلية المتوسطية تعليق منح أي رخصة صيد تجاري جديدة. وبينما يسري هذا الإجراء في كل من اليونان وإيطاليا على أي نوع من رخص الصيد التجاري نجد أنه موجه في الجزائر إلى السفن التي تصطاد أنواع بالغة الارتحال، وفي كرواتيا إلى الرخص التي تحمل تصاريح باستعمال معدات صيد معينة.

2.1.1.2 إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص

من المعترف به على نطاق واسع أن إدارة الأرصدة السمكية، عدا أسماك التونة ومثيلاتها، من خلال نظام إجمالي الكميات المسموح بصيدها والحصص، خيار غير ذي جدوى في البحر المتوسط وذلك بسبب المدى الشاسع من الأنواع التي تتميز بها المصايد المتوسطية. وتعتبر أسماك التونة زرقاء الزعنفة حاليًا فقط النوع الوحيد الذي يخضع لنظام الحصص في كامل البحر المتوسط. إن هذا النظام

الذي وضعته منظمة الأيكات يسري تطبيقه فقط على أعضائها[31]. ولقد وجد ما يمكّن من وضع نظام لإجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص في تشريعات المصايد لدى خمسة دول ساحلية متوسطية (الجزائر، كرواتيا، فرنسا، مالطا و أسبانيا) والاتحاد الأوربي[32] (انظر العمود 2 في الجدول 2). ووضعت الجزائر حصة منفردة للأنواع بالغة الارتحال قدرها 500 طن في السنة لكل سفينة مرخصة.

3.1.1.2 برنامج الأيام في البحر

اتخذت بعض الدول الساحلية المتوسطية تدابير مصممة للحد من زمن عمل سفن الصيد الممنوحة التراخيص في البحر من خلال تطبيق برنامج الأيام في البحر (انظر العمود 4 في الجدول 2). فتطبق إيطاليا برنامجا من هذا النوع في البحر الأدرياتي على سفن جرف القاع ومياه الوسط والتي يسمح لها بالصيد فقط خلال أيام معينة في الأسبوع. ووضعت فرنسا أيضًا برنامجًا للأيام في البحر تطبقه في مياهها المتوسطية (عدا كورسيكا) على صيد التونة زرقاء الزعنفة بواسطة شباك البرسينة السطحية من قبل صيادين محترفين.

2.2 إدارة طاقة الصيد

اعتبرت الطاقة الإنتاجية المفرطة لأساطيل الصيد، بشكل واسع، سببًا رئيسيًا في حدوث صيد الاستنزاف وتدهور موارد المصايد البحرية على مستوى العالم؛ وأدّى تزايد القلق حول القضايا المتعلقة بالإفراط في طاقات الصيد إلى أن يطالب المجتمع الدولي بأن تتولى منظمة الأغذية و الزراعة مهمة التصدي لهذه القضايا من خلال وضع"خطة عمل دولية" لإدارة طاقة الصيد ضمن إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. ترمي الأهداف العاجلة لخطة العمل الدولية هذه إلى أن تتوصل الدول ومنظمات الصيد الإقليمية لإدارة فعالة، وعادلة، وشفافة لطاقة الصيد مع حلول العام 2005. و لبلوغ هذه الغاية، فإن الدول مدعوة لتقييم ومراقبة طاقة صيد أساطيلها، وأن تضع لذلك خطط عمل وطنية وتنفذها.

لقد أوضحت مراجعة تشريعات المصايد الوطنية في البحر المتوسط قيام بعض الدول الساحلية باتخاذ إجراءات لتشديد التحكم والمراقبة في طاقة صيد أساطيلها، كما تبنّى الاتحاد الأوربي تدابير لخفض طاقات أساطيل صيد الاتحاد الأوربي (انظر العمود 3 في الجدول 2).

يعتبر اتخاذ نظام "منح الترخيص المسبق" قبل بناء، أو استيراد، أ وتحوير، أو إجراء تغيير في أي سفينة صيد أحد أكثر التدابير استعمالاً في البحر المتوسط في ضبط ومراقبة طاقة الصيد. ففي الجزائر، على سبيل المثال، يكون شراء، أو استيراد، أو بناء، أو تحوير أي سفينة صيد مشروط بموافقة السلطات المختصة. كما يكون التصريح المسبق لبناء أو استيراد سفن الصيد في تونس أيضًا مطلوبًا ولكن فقط للسفن التي تفوق حمولتها الطنيّة تلك المقررة لها من قبل إدارة المصايد.

تشمل التدابير الأخرى للمراقبة والتحكم في طاقة الصيد: منع إصدار رخص الصيد لبعض فئات السفن، والحد من عمليات نقل الرخص واستبدال السفن. ففي قبرص لا يسمح للجرافات التي تزيد قوة محركها عن 250 حصاناً (250HP) بالصيد داخل مياه قبرص الإقليمية. وفي إسرائيل لا يسمح بنقل رخصة الصيد لسفينة ما إلا إذا كانت إلى سفينة لها نفس الطاقة الإنتاجية. وفي اليونان يمكن منح رخصة جديدة لاستبدال سفينة تغادر الأسطول فقط إذا كانت تلك الرخصة لسفينة لها نفس الطاقة.

---

[31] الدول الساحلية المتوسطية التالية هي أعضاء في الوكالة الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي: الجزائر، كرواتيا، الاتحاد الأوربي، الجماهيرية الليبية، المغرب، تونس، وتركيا. لاحظ أن فرنسا عضو ولكن فقط فيما يتعلق بـ St-Pierre & Miquelon.

[32] استنادا إلى المعلومات المتاحة، يبدو أنه لا يوجد نظام للحصص لأي نوع من الأسماك غير الأنواع الكثيرة الهجرة.

إن تقليل طاقة الصيد في أسطول صيد الاتحاد الأوربي هو أحد المستهدفات الرئيسية لسياسة المصايد المشتركة؛ ولبلوغ هذا الهدف يطلب من المفوضية وضع مستويات مرجعية لكل دولة عضو في الاتحاد تحدد الحمولة الإجمالية بالطن GT والقوة بالكيلووات kW لإجمالي طاقة الصيد في سفن صيد المجموعة الأوربية التي تحمل علم تلك الدولة العضو. علاوة على ذلك تم وضع قواعد لإدارة انضمام السفن ومغادرتها لأسطول الصيد، كما أن الحصول على أي مساعدة عامة لتجديد الأسطول في أي دولة عضو مشروط بخفض إجمالي طاقة الصيد في أسطولها بمقدار 3 بالمائة.

3.2 تدابير مساعدة

يتناول هذا الجزء التدابير المساعدة التي اتخذتها دول ساحلية متوسطية لدعم التدابير الجوهرية من أجل إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد، وهي تشمل إجراءات تقليدية للصيانة والإدارة مثل الموسم المغلق، معدات وطرق الصيد، الحد الأدنى لحجم الإنزال، منطقة الصيد، والأنواع المحمية، والصيد العارض.

1.3.2 الموسم المغلق والتعليق المؤقت

وضعت تدابير الموسم المغلق والتعليق المؤقت لعمليات الصيد لتخفيف الضغط على الأرصدة السمكية عن طريق وقف عمليات الصيد لفترة محددة من الزمن. والغاية من الموسم المغلق هي أن يسمح للأنواع بالتكاثر ولذلك يتوافق ذلك الموسم مع وقت تناسل الأنواع التجارية الرئيسية. يستهدف هذا الإجراء عادة نوع معين أو مجموعة أنواع معينة أما في مياه خاضعة للسيادة أو الولاية الوطنية، أو –و هو الأكثر شيوعا– في منطقة أو مناطق معينة، يستهدف استعمال معدات محددة في مناطق معينة. ففي ألبانيا، على سبيل المثال، تحدد مواسم مغلقة بالنسبة لاستعمال شراك على شكل الحرف V, تعرف أيضاً باسم "لافوريرو" تثبت في مناطق معينة على الخط الساحلي. أما التعليق المؤقت لعمليات الصيد فهو إجراء ظرفي يتم اتخاذه عموما استجابة لحالة طارئة، أو لغرض السماح للمورد السمكي باستعادة حالته، أو لتقييم حالة أي مورد سمكي. وتكون السلطة المختصة في تونس مخولة بتعليق عمليات الصيد في أي منطقة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر. أما في لبنان فإن صيد الإسفنج يوقف لمدة 5 سنوات في كامل المياه اللبنانية للسماح لمجاميع الإسفنج باستعادة نموها.

2.3.2 معدات وطرق الصيد

يشكّل تنظيم معدات الصيد وطرقه مظهراً عاما في تشريعات مصايد الدول الساحلية المتوسطية ويرمي هذا الإجراء إلى منع الصيادين بصفة خاصة من استعمال معدات أو طرق هدامة. و إحدى أكثر الأساليب شيوعاً هو أن تضع الدول قائمة بالمعدات والطرق المحظورة. ويحظر عمومًا استعمال المتفجرات، والكيماويات، والمواد السامة أو المعدات الكهربائية لأغراض صيد الأسماك. و تضع بعض الدول أيضاً قائمة بالمعدات المسموح باستعمالها. وقد يخضع استعمال بعض المعدات إلى الحصول على تراخيص خاصة. ففي إسرائيل، على سبيل المثال, يحظر استعمال شباك البرسينة الشاطئية دون الحصول على ترخيص خاص بذلك. وغالباً ما يجري تنظم مواصفات المعدات التي يسمح باستخدامها (مثل: عيون الشباك, طولها) وشروط استعمالها (مثل: مساحة الاستعمال، زمن الاستعمال، العمق). ففي فرنسا، وضع تشريع فرعي (أي لائحة) خاص بتحديد مواصفات معدات الصيد التي يسمح القانون باستعمالها من قبل الصيادين المحترفين في البحر المتوسط (عدا كورسيكا)، وكذلك شروط استعمالها.

3.3.2 الحد الأدنى لأحجام الإنزال

غالباً ما يُحدّد الحد الأدنى لأحجام أنواع الأسماك والكائنات المائية الأخرى التي يتم إنزالها للحيلولة دون صيد صغار الأسماك وصغار الأحياء الأخرى، ولإعطاء الأسماك وغيرها من الأحياء الأخرى وقتاً كافياً لبلوغ النضج الجنسي لكي تتكاثر (أنظر جدول 3).

4.3.2 بقاع الصيد المحظورة

تكون للسلطات المختصة صلاحية غلق بعض البقاع عن الصيد، أو منع استعمال معدة أو معدات معينة، أو منع طريقة أو طرق معينة في مساحة أو مساحات محددة، أو عند أعماق محددة وذلك عن طريق تعيين بقاع يُحظر الصيد فيها. ففي ألبانيا يحظر الصيد مطلقاً داخل مساحة طول قطرها كيلومتر واحد مقاس من نقاط مصبات الأنهار في البحر. وفي المغرب يحظر استعمال شباك الجرف داخل حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل. أما في الجمهورية العربية السورية فإنه يمنع بتاتاً استعمال أي شبكة جر عند عمق يقل عن 50 مترا.

5.3.2 مناطق الصيد

يعتبر تحديد مناطق الصيد أداة تسمح للسلطات المختصة بتقسيم علميات الصيد مكانياً عن طريق السماح فقط بمزالة أنواع معينة من أنشطة الصيد بواسطة فئات خاصة من السفن في كل منطقة صيد بعينها. فعلى سبيل المثال، حددت الجزائر ثلاثة مناطق صيد لا يسمح للعمل فيها إلا لتلك السفن المستوفية لشروط الحمولة الوطنية المحددة بحسب كل منطقة.

6.3.2 المحميات السمكية

المحميات السمكية عبارة عن مناطق وضعت خصيصاً لصيانة الموارد السمكية ولحماية مناطق التناسل والحضانة، أو الأنظمة البيئية البحرية الحساسة. وتحظر في مثل تلك المناطق عامة الصيد التجاري أو يخضع إلى شروط صارمة. ففي سلوفينيا، وضعت اثنتان من المحميات السمكية في كل من "بورتوروز" و "سترونيان" لحماية الموارد السمكية والمحافظة عليها.

7.3.2 حماية صغار الأسماك والكائنات البحرية الأخرى وصيانتها

لكي تتم حماية صغار الأسماك والكائنات البحرية الأخرى وصيانتها ربطت بعض الدول الساحلية مثل ألبانيا وإيطاليا، عمليات صيد تلك الأسماك أو الكائنات المائية بنظام منح التراخيص.

جدول 3. الحد الأدنى لأحجام إنزال الأرصدة السمكية المشتركة المعروفة[33]

الإسم العلمي	ألبانيا	الجزائر	كرواتيا	قبرص	مصر	الاتحاد الأوروبي	فرنسا	اليونان[34]	إسرائيل	إيطاليا	لبنان	ليبيا	مالطا	المغرب	سلوفينيا	أسبانيا	سوريا	تونس	تركيا
Coryphaena hippurus																		30 cm	
Eledone cirrhosa																			
Eledone moschata																			
Engraulis encrasicolus	10 cm					9 cm								60 units/kg		9 cm			
Loligo vulgaris	25 cm													11cm					
Lophius budegassa	25 cm					30 cm	30 cm									30 cm			
Lophius piscatorius	30 cm					30 cm	30 cm									30 cm			
Merluccius merluccius	20 cm					20 cm	20 cm		16 cm	11 cm				20 cm		20 cm		20 cm	
Micromesistius poutassou																			
Mullus barbatus	11 cm					11 cm		10 cm	11 cm	9 cm			10 cm	11 cm		11 cm		12 cm	
Mullus surmuletus	11 cm					11 cm		10 cm	11 cm	9 cm			10 cm	11 cm		11 cm		12 cm	
Nephrops norvegicus	30 cm					7 cm										7 cm			

[33] قائمة الارصده المشتركة كما حددتها اللجنة الفرعية المعنية بتقدير المخزون باللجنة الاستشارية العلمية في المرفق 8 من تقرير الاجتماع السادس للجنة الفرعية للتقدير الذي عقد في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2004 في ملقة، اسبانيا

[34] يحدد المرسوم الملكي (1954-2-13) 8 سم كحد أدنى لحجم كل الأنواع.

جدول 3 (تابع)

الإسم العلمي	ألبانيا	الجزائر	كرواتيا	مصر	قبرص	الاتحاد الأوروبي	فرنسا	اليونان	إسرائيل	إيطاليا	لبنان	ليبيا	مالطا	المغرب	سلوفينيا	أسبانيا	سوريا	تونس	تركيا
Pagellus bogaraveo	12 cm					12 cm								14 cm		12 cm		12 cm	
Pagellus erythrinus	12 cm					12 cm		10 cm	11 cm					14 cm		12 cm		12 cm	
Palinurus elephas			28 cm											17 cm					
Palinurus mauritanicus														17 cm					
Parapenaeus longirostris																			
Sardina pilchardus	10 cm													45 units/kg		11 cm			
Scomber scombrus	20 cm							12 cm											
Sepia officinalis	20 cm												7.5 cm	100 g				10 cm	
Solea vulgaris	20 cm					20 cm	20 cm	14 cm	16 cm	15 cm				14 cm		20cm		20 cm	
Sprattus sprattus	10 cm																		
Thunnus alalunga	40 cm																		
Thunnus thynnus	70 cm	70 cm	70 cm			70 cm أو 6.4 kg	6.4 kg		70 cm					6.4 kg		70 cm أو 6.4 kg		6.4 kg	
Xiphias gladius	100 cm	120 cm	120 cm							120 cm				25 kg أو 125 cm		120 cm		100 cm	

8.3.2 الصيد العارض

منحت بعض أنواع الأسماك وكائنات بحرية أخرى صفة الحماية الخاصة بغرض المحافظة على التنوع البيولوجي البحري باعتبارها أنواع مهددة بالانقراض، وأدرجت تلك في قائمة الأنواع المحمية من الأسماك والكائنات البحرية الأخرى التي يمنع جمعها أو صيدها بالكامل، أو أصبح يخضع ذلك إلى الحصول على تصاريح مسبقة. وقد وضعت قبرص قائمة أنواع محمية من أجل حماية السلاحف البحرية والفقمة والدلافين.

9.3.2 الصيد العارض

يشكل أمر تنظيم الصيد العارض، أي صيد أنواع غير مستهدفة، قضية معقدة خاصة في حوض البحر المتوسط الذي يتميز باحتوائه على مدى شاسع من تنوع الكائنات الحية. ولقد تعرضت تشريعات مصايد الدول الساحلية المتوسطية لهذه القضية بمواد قانونية قليلة. ففي فرنسا، يسمح للصيادين المحترفين الذين يستعملون شباك جرف مياه الوسط أو الشباك السينية السطحية بإنزال نسبة من حصيلة الصيد العارض وفق ما تحدده السلطات المختصة.

3. المراقبة والتحكم والإشـــراف

من واجب الدول، وفقاً للقانون الدولي، أن تكفل الامتثال وتطبيق تدابير كل من المحافظة والإدارة الوطنية والدولية، وأن تضع آليات فعالة للمراقبة والتحكم في سفن الصيد في المياه الخاضعة لسيادتها الوطنية وفي أعالي البحار. إن القلق المتزايد حول الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم (IUU) في المياه الوطنية والدولية جعل الدول تضع وتتبنى آليات مصائد دولية لمجابهة هذه القضية ولإمداد الدول بأسس قانونية لاتخاذ إجراءات حيال سفن الصيد التي تنتهك التدابير الدولية وتدابير المحافظة المتفق عليها في إطار منظمات أو اتفاقيات إقليمية أو شبه إقليمية. إن كل من اتفاقية منظمة الأغذية و الزراعة للإمتثال[35] و اتفاقية الأمم المتحدة حول الأرصدة السمكية[36] يتطلب عدم قيام السفن بأي نشاط من شأنه المساس بفعالية مثل تلك التدابير. وتتضمن هاتان الأداتان مواد تحدد مسئولية دولة العلم وواجباتها. كما تشمل، ضمن أشياء أخرى، تخصيص سجل وطني لسفن الصيد المصرح لها بالصيد في أعالي البحار، ومتطلبات وضع العلامات على سفن الصيد ومعدات الصيد، ومتطلبات تدوين وتبليغ المعلومات عن أنشطة الصيد ومتطلبات عن بيان مواقع السفن وتبليغه في حينه، ووضع أنظمة تفتيش وطنية وأنظمة تحت–إقليمية وإقليمية للتعاون في تنفيذ وتطبيق برامج المراقب الوطني، تطوير وتنفيذ نظام مراقبة السفن VMS في البحر، وتنظيم نقل المصيد من سفينة إلى أخرى في أعالي البحار.

وقد وضعت منظمة الأغذية و الزراعة خطة عمل دولية (IPOA) حول الصيد غير القانوني غير المعن وغير المنظم (IUU) وصادقت عليها لجنة منظمة الأغذية و الزراعة في شهر مارس 2001[37] . وتهدف هذه الخطة إلى منع ومكافحة الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم وردعه والتخلص منه عن طريق تزويد جميع الدول بتدابير شاملة وفعالة وشفافة تعمل بموجبها[38]. إن خطة العمل الدولية التي تطبق في كل من المياه الخاضعة للسيادة الوطنية وفي أعالي البحار تحدد مسئوليات جميع الدول ودولة العلم في تطبيق تدابير لمنع ومكافحة الصيد غير القانوني غير المعلن والتخلص منه وتوفر التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الساحلية ودول الميناء لبلوغ هذه الغاية. ويطلب من جميع الدول، ضمن أشياء أخرى، ولبلوغ مستهدفات خطة العمل الدولية، أن تضع وتنفذ خطط عمل وطنية تمنح نصوص موادها الفعالية الكاملة لكي تضطلع بالقيام بمراقبة وتحكم وإشراف شامل وفعال لعمليات

---

[35] اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. مؤتمر الفاو في 24–11–1993. دخلت حيز التنفيذ في 24–4–2003.

[36] الاتفاق الخاص بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 فيما يخص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال.

[37] خطة عمل دولية (IPOA) حول الصيد غير القانوني غير المعن وغير المنظم (IUU) وهي أداة طوعية وضعت داخل إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

[38] أنظر القسم III .8 من خطة منع الصيد غير المشروع

الصيد من بدئها إلى تسويق منتجات المصايد عبر – ضمن أشياء أخرى – الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن وتطبيق نظام مراقبة السفن VMS وبرامج المراقب. ومن مسئوليات دولة العلم –ضمن أشياء أخرى أيضًا– أن تضع نظامًا لتسجيل سفن الصيد وأن تحتفظ بسجل لسفن الصيد المؤهلة لحمل علمها.

تشمل التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الساحلية لضمان نظام فعال للمراقبة والتحكم والإشراف (MCS) على أنشطة الصيد: الترخيص لكل سفينة تصطاد في داخل مياه الدولة الساحلية، ضرورة أن يحتفظ ربان كل سفينة صيد بسجل الأداء يسجل فيه أعمال السفينة، وبترخيص مسبق لنقل الأسماك والمنتجات السمكية إلى سفينة أخرى داخل مياه الدولة الساحلية. ونظراً لأن المراقبة والتحكم في عرض البحر تشكل أعمالاً مكلفة فقد جرى التأكيد على تقوية عمليات المراقبة والتحكم داخل الميناء، ولهذه الغاية، فإن خطة العمل الدولية تنص على أن تضع دولة الميناء نظام تفتيش في الميناء يدعو إلى: (أ) أن تقدم سفن الصيد والسفن التي تقوم بأنشطة لها علاقة بالصيد وترغب في دخول موانيها –مسبقاً وفي متسع من الوقت– نسخة من التصريح لها بالصيد، ومعلومات عن أنشطة الصيد التي تقوم بها؛ و (ب) أن تمتنع دولة الميناء عن الموافقة على منح رخصة إنزال الأسماك أو نقلها إلى سفينة أخرى في موانيها لأي سفينة يشكّ في أنها قامت بصيد غير قانوني، غير معلن وغير منظم؛ و (ج) أن تتخذ خطوات عملية للتفتيش، مع تحديد المعلومات المطلوب من المخولين بالتفتيش جمعها؛ وهي خطوات توضح أيضًا الإجراءات العملية التي تتبعها دولة الميناء إذا كان هناك –أثناء إجراء التفتيش– ما يفيد الاعتقاد بالشك في أن السفينة قد قامت بصيد غير قانوني غير معلن وغير منظم في مناطق خارج سيادة الدولة.

الغرض من هذا الجزء من الدراسة معرفة نوع تدابير المراقبة والتحكم والإشراف التي أدخلتها الدول الساحلية المتوسطية في تشريعاتها الخاصة بالمصايد لضمان المراقبة والسيطرة الفعالة على سفن الصيد العاملة في المياه الخاضعة لسيادتها، والسفن التي تحمل علمها في أعالي البحار. ورغم ذلك، فإن هذا الجزء لا يعتبر محاولة لتقييم درجة امتثال هذه الدول لأدوات مواثيق المصايد الدولية التي أسلفنا ذكرها أعلاه. إن المعلومات التي يحتويها الجدول 4 يمكن –مع ذلك– استعمالها ضمن هذا الإطار الدولي لتحديد ما إذا كان نظام المراقبة والتحكم الذي وضعته كل دولة ساحلية متوسطية نظامًا شاملاً بالقدر الكافي لتلك التدابير، وللوقوف على تلك المواقع من التشريعات التي تحتاج إلى إدخال تحسينات أو اتخاذ إجراء ما بشأنها. ومن خلال مراجعة تشريعات المصايد الوطنية أمكن التعرف على تسعة أنواع من تدابير المراقبة والتحكم والإشراف؛ وجرت مناقشة ذلك بإيجاز في هذا الجزء، وتنصّ جميعها على: تسجيل أو تدوين سفن الصيد، وتسجيل الصيادين، وتوسيم (أي وضع العلامات على) السفن ومعدات الصيد، والتفتيش، والتبليغ، وإنزال حصيلة الصيد، والنقل من سفينة إلى أخرى في البحر، وبرنامج المراقب، وأنظمة مراقبة السفن VMS.

1.3 تسجيـــل أو تدويـــن سفن الصيد

يكون تسجيل السفن عمومًا في صلب قانون الشحن التجاري، لكن المعلومات التي يحتويها هذا الجزء من الدراسة تركز بالكامل على السجلات أو المدونات التي توضع خصّيصًا لسفن الصيد بموجب قوانين الصيد البحري؛ وتبعًا لذلك فإن غياب مثل ذلك المطلب من المعلومات الواردة في العمود الأول بالجدول 4 يجب أن لا يفسر على أن سفن الصيد معفية من التسجيل بموجب قانون آخر.

يوجد في تشريعات المصائد لعدد ستة دول (ألبانيا، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا سلوفينيا، أسبانيا، والجمهورية العربية السورية) وكذلك في قانون المصايد الأوربي فقرات شرطية تنص على ضرورة وضع سجل أو بيان لسفن الصيد؛ بينما لا تتوفر معلومات بذلك في تشريعات اليونان أو لبنان. ولكون قبرص، وفرنسا، وإيطاليا، واليونان أعضاء في الاتحاد الأوربي فهي دول تخضع لقانون الاتحاد الأوربي ولذا كان عليها أن تحتفظ بسجل لسفن الصيد الوطنية. إن المعلومات التي تحتويها السجلات الوطنية هي مصدر إمداد بالبيانات للسجل الخاص بأسطول صيد المجموعة الأوربية الذي وضعته

المفوضية. علاوة على ذلك، ينص قانون المصايد الكرواتي على وضع سجل خاص برخص الصيد يحتوي على بيانات مشابهة لتلك التي تدوّن في سجلات سفن الصيد.

ومن بين الستة دول التي تحتفظ بسجل أو بيان بسفن الصيد هناك ثلاثة (ألبانيا، الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية) قد وضعت بالفعل سجلاً لسفن الصيد، ووضعت اثنتان منها (مالطا، وسلوفينيا) بيانا بسفن الصيد، بينما وضعت واحدة (أسبانيا) سجلاً وكذلك بيانا بسفن الصيد.

وتأسيسًا على المعلومات المتاحة، لم يكن بالإمكان تحديد ما إذا كان للمسميات المختلفة أيّ مضمون قانوني. وممّا يثير الانتباه في قانون المصايد الأسباني هو النص على أن تتولى السلطات المختصة وضع كل من "سجل لسفن الصيد *Registro de buques pesqueros*" و " بيان بسفن الصيد *Censo de buques de pesca maritima*"؛ ويبدو أن "سجل" سفن الصيد هو أساسًا أداة إدارية ، بينما يعتبر "بيان" سفن الصيد أداة إدارة وتشغيل. ولا يسمح القانون بمنح ترخيص لأي سفينة – عدا تلك المدرجة في بيان سفن الصيد – للصيد في المياه الأسبانية أو ما وراءها. يضاف إلى ذلك، ومن أجل تيسير إدارة وتخصيص إمكانات الصيد، فإنه يمكن وضع بيان خاص بسفن الصيد تبعًا للمعدات المستخدمة، أو للمصايد أو المناطق المستهدفة.

تكون السجلات في مختلف الدول عند مستويات متنوعة (محلية، أو مركزية، أو كلاهما). إذ تحتفظ بعض الدول الساحلية المتوسطية (ألبانيا، وكرواتيا، والجمهورية العربية السورية) بسجلات محلية لسفن الصيد. ففي ألبانيا، يطلب من مكاتب مفتشيّة المصايد على مستوى المقاطعات الاحتفاظ بسجلات محلية لسفن الصيد. أما في الجمهورية العربية السورية فهناك سجل محلي لسفن الصيد في كل ميناء وفي كل محافظة. وفي كرواتيا يكون من واجب المكاتب الميدانية[39] على الساحل التابعة للوزارة المسئولة عن الصيد البحري وضع سجلات محلية لرخص الصيد التجاري والصيد الحرفي على النطاق الأضيق. ويحتفظ بسجل عام لدى الإدارة العامة للمصايد في ألبانيا إلا أنه لم يكن بالإمكان تحديد ما إذا كان هناك أيضًا سجل عام على المستوى المركزي في كل من كرواتيا والجمهورية العربية السورية.

ويميّز بين السفن الصغيرة والكبيرة في سجلات كل من ألبانيا وكرواتيا. تكون الخاصية التي يستند عليها المشرعون في ألبانيا لتحديد ما إذا كان يجب تسجيل المركب كسفينة كبيرة أم صغيرة هي وجود "سطح/ظهر *deck*" من عدمه، فالسفينة التي لها سطح اعتبرت سفينة كبيرة بينما تعتبر عديمة السطح سفينة صغيرة. أما في كرواتيا فتدرج رخص الصيد التجاري ورخص الصيد على نطاق ضيق، كل على حدة، في قائمتين منفصلتين.

والجدير بالاهتمام هو أن تسجيل السفن في كل من ألبانيا وسلوفينيا يكون نتيجة للترخيص وليس مطلبًا أساسيا له.

[39] سبعة منهم أنشأت على طول الساحل الكرواتي.

جدول 4 تدابير رئيسية للمراقبة والتحكم والإشراف

الدولة	سجل أو بيان سفن الصيد	سجل أو بيان الصيادين	وضع العلامات	التفتيش[39]	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	إنزال حصيلة الصيد	النقل من سفينة إلى أخرى	برنامج المراقب	نظام مراقبة السفن
ألبانيا	سجل، بموجب (المادة 13 من القانون 7908 لسنة 1995)	سجل، بموجب (المادة 12 من القانون 7908 لسنة 1995)	متطلبات (المادة 38 من تشريعات المصايد رقم 1 لسنة 1997)	سلطة ضباط التفتيش العام الممنوحة بحكم (المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995)	تقديم تقارير شهرية وسنوية (المادة 25 من القانون 7908 لسنة 1995 و المادة 61 من تشريعات المصايد رقم 1 لسنة 1997)	إنزال حصيلة الصيد في ميناء ألباني(المادة 21 من القانون 7908 لسنة 1995)		متطلبات (المادة 16 من القانون 7908 لسنة 1995)	
الجزائر		سجل، بموجب (المادة 43 من القانون 01-11 لسنة 2001)		على السفن الأجنبية (المادة 18 من القرار 95-38 لسنة 1995 والمادة 3 من الأمر الوزاري 1995/4)	متطلبات التقارير (المادة 52 من القانون 01-11 لسنة 2001) وبيانات سجل السفن الأجنبية(المادة 19 من القرار 95-38 لسنة 1995)	إنزال حصيلة الصيد في ميناء جزائري إلاّ بتصريح (المادة 57 من القانون 01-11 لسنة 2001)	يحظر النقل في عرض البحر عدا في حالة القوة القاهرة (المادة 58 من القانون 01-11 لسنة 2001)	يطبق برنامج المراقب على السفن الأجنبية (المادة 13من القرار 95-38 لسنة 1995)	على السفن الأجنبية التبليغ عن مواقعها (المادة 15من القرار 95-38 لسنة 1995)
كرواتيا	سجل، بموجب (المادة 14 و 26 من قانون مصايد البحار[40] لسنة 1997)			سلطة ضباط التفتيش العام الممنوحة بحكم (المادة 62 من قانون مصايد البحار لسنة 1997)	تقارير من بيانات سجل سفن الصيد التجاري وسفن الصيد على نطاق أصغر (المادة 57-59 من قانون مصايد البحار لسنة 1997)				
قبرص			متطلبات (الفصل 5 من تشريعات المصايد لسنة 1990)		متطلبات (الفصل 10 من تشريعات المصايد لسنة 1990)	يخضع إنزال حصيلة أي سفينة تعمل خارج مياه قبرص إلى ترخيص (الفصل 23 من تشريعات المصايد لسنة 1990)			

[39] في هذا العمود عبارة " سلطة ضباط التفتيش العام" تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

[40] قانون مصايد البحار لسنة 1997 (MFA 1997)

جدول 4 (يتبع)

الدولة	سجل أو بيان سفن الصيد	سجل أو بيان الصيادين	وضع العلامات	التفتيش[41]	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	إنزال حصيلة الصيد	النقل من سفينة إلى أخرى	برنامج المراقب	نظام مراقبة السفن
مصر			متطلبات (المادة 2 من القانون 124 لسنة 1983)	تفتيش فني (المادة 30 من القانون 124 لسنة 1983)	تقديم تقارير البيانات (المادة 22 من القانون 124 لسنة 1983)				
الاتحاد الأوربي	يطلب من كل دولة عضو الاحتفاظ بسجل للسفن الوطنية، وعلى المفوضية وضع سجل عام لأسطول الصيد(المادة 15 من قانون المجلس[42] 02/2371)		على سفن الدولة الثالثة العاملة في مياه المجموعة الامتثال لقواعد وضع علامات الصيد (المادة 28 من قانون المجلس 93/2847)	تفتيش سفن صيد المجموعة في داخل وخارج مياه المجموعة(المادة 28 من قانون المجلس 02/2371)	يطلب الاحتفاظ ببيانات في سجل سفن صيد المجموعة التي يكون طولها مساويا أو يزيد عن 10 أمتار (المادة 6 من قانون المجلس 93/2847)	للدول الأعضاء نظم للإنزال في الموانئ ويجب الامتثال لتلك النظم (المادة 7 من قانون المجلس 93/2847) وتسري على سفن البلد الثالث قواعد(المادة 28e-g من نفس القانون)	تحدد كل دولة عضو ما هو مطلوب من سفن المجموعة للنقل من إلى سفينة أخرى. وتطبق على سفن بلد ثالث للنقل في مياه المجموعة (المادة 28b من نفس القانون.	ربابنة سفن صيد المجموعة ملزمون بقبول مراقبين على ظهر السفن ويتعاونون معهم بموجب (المادة 22(d) من القانون 2002/2371)	يجب أن تجهز جميع سفن الصيد العاملة في مياه المجموعة الأوربية بنظام المراقبة عن بعد (المادة 22(b) من القانون 2002/2371)
فرنسا			متطلبات (المادة 26 من المرسوم رقم 95–90 لسنة 1990)		تقارير من سجل السفينة (المادة 18 من المرسوم رقم 95–90 لسنة 1990)	متطلبات (المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 1852/1/9)			
اليونان[43]									
إسرائيل				سلطة ضباط التفتيش العام الممنوحة بحكم الفصل 6 من قانون المصايد لسنة 1937)	تقارير من سجل السفينة وتبليغ المعلومات (الفصل 7A و 14 من قواعد المصايد لسنة 1937)	يخضع إنزال الحصيلة في موانئ إسرائيلية إلى الترخيص(الفصل 4 من القانون 1937)			

[41] في هذا العمود عبارة " سلطة ضباط التفتيش العام" تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بو لجباتهم

[42] قانون المجلس ((CR (Council Regulation)

[43] لا تتوفر معلومات

جدول 4 (يتبع)

الدولة	سجل أو بيان سفن الصيد	سجل أو بيان الصيادين	وضع العلامات	التفتيش[44]	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	إنزال حصيلة الصيد	النقل من سفينة إلى أخرى	برنامج المراقب	نظام مراقبة السفن
إيطاليا		سجل، (المادة9 و11 من القانون 963 لسنة 65 ، و المادة 32– 47 من المرسوم 1639 لسنة 1968)			تقديم تقارير ببيانات سنوية (المادة 29 من مرسوم 1995/7/26)				
لبنان[45]									
الجماهيرية العربية الليبية	سجل، (المادة 6 من اللائحة الفنية الصادرة بالقرار رقم 71 لسنة 1990)		متطلبات العلامات ومواصفاتها (المادة 34 من اللائحة الفنية الصادرة بالقرار رقم 71 لسنة 1990) و (الفصل 2 من اللائحة الفنية الصادرة بالقرار رقم 80 لسنة 1990)	التفتيش على السفن قبل إصدار رخص الصيد (المادة 15 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990)	تلتزم سفن الصيد الأجنبية بتقديم البيانات بموجب (المادة 13 من القانون 14 لسنة89 والمادة 47 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990)	إنزال حصيلة الصيد في ميناء التسجيل (المادة 11 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990)	النقل من سفينة إلى أخرى ممنوع إلا بإذن مسبق (المادة13 من القانون 14 لسنة89 و المادة 11 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990)		
مالطا	سجل وإصدار شهادة دخول الخدمة (المادة7 من القانون II لسنة 2001)		وضع العلامات على سفينة الصيد شرط لمنح الرخصة بالصيد (المادة 12 من القانون II لسنة 2001 ومن متطلبات الدخول في سجل سفن الصيد المادة 7 من نفس القانون)	سلطة ضباط التفتيش العام بحكم (المادة 19 من القانون II لسنة 2001)	تقديم معلومات إحصائية قبل دخول سجل سفن الصيد وهو شرط لمنح الرخصة(المواد 15 و 12 القانون II لسنة 2001) وعلى سفن الصيد الأجنبية بيان ما على ظهرها من أسماك (المادة 11 من نفس القانون)	إنزال الحصيلة كشرط للرخصة بالصيد (المادة 12 من نفس القانون 01/II) ويخول الوزير المسئول بتنظيم ذلك (المادة 38(k) من نفس القانون)	يخضع للترخيص (المادة 16 من القانون II لسنة 2001) مع تحديد المكان أو الأماكن التي سيتم فيها النقل كشرط للرخصة بالصيد (المادة 12 من نفس القانون)	يخول الوزير المسئول بالمصايد لوضع مراقبين على ظهر سفن الصيد (المادة 38 (s) من نفس القانون)	للوزير المسئول بالمصايد صلاحية وضع نظام بالأقمار الاصطناعية لمراقبة مواقع سفن الصيد في البحر (المواد 36 و 38(t) من نفس القانون)

[44] في هذا العمود عبارة " سلطة ضباط التفتيش العام" تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

[45] لا تتوفر معلومات

جدول 4 (يتبع)

الدولة	سجل أو بيان سفن الصيد	سجل أو بيان الصيادين	وضع العلامات	التفتيش[46]	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	إنزال حصيلة الصيد	النقل من سفينة إلى أخرى	برنامج المراقب	نظام مراقبة السفن
المغرب			علامات للسفن (المادة 3 من القانون 25 لسنة 1922) وللمعدات (المادة 26 من القانون 1-73-255 لسنة 1973)	الفحص الفني للسفن(المادة 26 من القانون 1-73-255 لسنة 1973)	تقديم التقارير مطلوب من أصحاب الرخص (المادة 2 من المرسوم 2-92-1026 لسنة 1992)				وضع نظام لمراقبة السفن (القانون رقم 1-73-255)
سلوفينيا	بيان، (المادة 14 من قانون الصيد البحري[47] لسنة 2002)			التفتيش بالميناء (المادة 75 من قانون الصيد البحري لسنة 02) و سلطة التفتيش العام (المادة 89 من نفس القانون)	تقارير من سجل السفينة ومتطلبات (المواد 15 و77 من نفس القانون)	إنزال السفن السلوفينية في الموانئ الوطنية، وتتطلب السفن الأجنبية إذن مسبق (المواد 78 و80 من نفس القانون)			مراقبة حركة السفن (المادة 76 من نفس القانون)
أسبانيا	بيان، (المادة 22 من القانون 3 لسنة 2001) و سجل، (المادة 57 من القانون 3 لسنة 2001)	سجل الصيادين المحترفين (المادة 44 من القانون 3 لسنة 2001)		سلطة التفتيش العام (المادة 39 من القانون 3 لسنة 2001)	تقارير من سجل السفينة بالنسبة لفئات معينة من السفن (المادة 33 من القانون 3 لسنة2001)	يعتمد إنزال السفن الوطنية والأجنبية على تقرير بيانات حصيلة الصيد (المادة 34 من نفس القانون)	يخضع لإذن مسبق بالنسبة للسفن الوطنية، وتصريح بذلك للسفن الأجنبية (المواد 34 و35 من نفس القانون)		تأسيس أنظمة اتصالات دورية (المادة 32 من القانون 3 لسنة 2001)
الجمهورية العربية السورية	سجل، (المادة 15 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	سجل، (المادة 15 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	متطلبات (المادة 25 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	سلطة التفتيش العام (المادة 26 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	تقارير من سجل السفينة بالنسبة للإسفنج (المادة 48 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	تحديد مكان إنزال الإسفنج (المادة 43 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)			

[46] في هذا العمود عبارة " سلطة ضباط التفتيش العلم" تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

[47] قانون مصايد البحار لسنة 2002 (MFA 2002)

جدول 4 (يتبع)

الدولة	سجل أو بيان سفن الصيد	سجل أو بيان الصيادين	وضع العلامات	التفتيش[48]	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	إنزال حصيلة الصيد	النقل من سفينة إلى أخرى	برنامج المراقب	نظام مراقبة السفن
تونس				سلطة التفتيش العام (المادة 28 من القانون 94-13 لسنة 1994)	تقديم البيانات الإحصائية (المادة 18 من القانون 94 -13 لسنة 1994)	الإنزال يكون في الموانئ التونسية ما لم يصرح عدا ذلك (المادة 16 من القانون 94-13 لسنة 1994)	يخضع النقل في البحر وفي الموانئ إلى تصريح بذلك (المادة 15 من القانون 94-13 لسنة 1994)		
تركيا			توضيح أرقام الرخصة على السفنة (المادة 5 من قانون الصيد البحري لسنة 1995)		تقديم المعلومات عن أنشطة الصيد (المادة 28 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)				

[48] في هذا العمود عبارة " سلطة ضباط التفتيش العام" تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

2.3 سجــل الصيادين

تنص تشريعات المصايد في خمسة دول ساحلية متوسطية (ألبانيا، الجزائر، إيطاليا، أسبانيا، والجمهورية العربية السورية) على أن يكون للسلطات المختصة سجل خاص بالصيادين المحترفين.

تحتفظ اثنتان من هذه الدول الخمس (ألبانيا وأسبانيا) بالسجلين المركزي والمحلي، وتحتفظ واحدة (الجزائر) بسجل مركزي، بينما تحتفظ اثنتان (إيطاليا والجمهورية العربية السورية) بسجلات محلية. وعلى سبيل المثال، تحتفظ الإدارة العامة للمصايد في ألبانيا بسجل عام للصيادين المحترفين لتسجيل جميع الأشخاص الذين يقومون بالصيد الحرفي في كامل المياه الألبانية؛ وتحتفظ مكاتب الأقاليم للتفتيش على المصايد بسجلات إقليمية للصيادين المحترفين الذين يعملون كل داخل نطاق ولايته. ويتكون سجل الصيادين الحرفيين من جزأين، يعنى أحدهما بالصيادين العاملين على سفن لها "سطح" ويعنى الآخر بالصيادين العاملين على سفن عديمة السطح والذين يزاولون أنشطة صيد لا تتطلب استعمال السفن. ويوجد بكل ميناء في إيطاليا سجل لشركات الصيد وسجل للصيادين الحرفيين؛ ويمكن مزاولة الصيد الحرفي فقط من قبل الأشخاص الاعتباريين المسجلين في سجل شركات الصيد والذين تم تسجيل أفراد طاقمهم في سجل البحارة و/أو سجل العاملين على سفن الجر (الجرافات).

إن أي شخص يرغب في مزاولة الصيد الحرفي في مياه ألبانيا أو ايطاليا أو الجزائر أو أسبانيا عليه أن يسجل في سجل الصيادين الحرفيين. ولكي يكون هؤلاء الصيادون جديرين بذلك، يطلب منهم عمومًا أن يظهروا بأن لديهم الحد الأدنى من معايير التأهيل لضمان أنهم من ذوي الدراية والمهارة الكافية للانخراط في مهنة الصيد التجاري. ففي أسبانيا، على سبيل المثال، لا يدرج في سجل الصيادين المحترفين إلاّ أولئك الحاصلين على *(titulacion nautico-pesquera)* أي شهادة الملاحة/الصيد البحري. و بالمثل، يجب على الصيادين في إيطاليا أن يجتازوا بنجاح "دورة التدريب المهني" لكي يمكنهم التسجيل في سجل البحارة. أما في الجزائر فإنه لا يتم التسجيل الكامل في سجل البحارة إلا عندما يثبت مقدم الطلب أنه أمضى ما لا يقل عن 12 شهرًا في البحر. و قد تفرض شروط إضافية أخرى؛ ففي إيطاليا، مثلاً، يجب أن يظهر الصيادون أن صيد الأسماك هو المصدر الوحيد أو الرئيسي لدخلهم.

ويمكن إلغاء التسجيل في كل من ألبانيا وإيطاليا بسبب انتهاك القانون. إن قانون المصايد الألباني ينص على أن تتضمن المعلومات التي يتم إدخالها في سجل الصيادين الحرفيين أية تقارير عن انتهاكات لقانون أو لوائح المصايد وما فرض بشأنها من عقوبات. أما في إيطاليا فيمنع من التسجيل في سجل الصيادين المحترفين أي شخص كان قد ارتكب أكثر من خمسة انتهاكات جسيمة لقانون المصايد أو حكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة قبل خرقه للقانون من جديد.

3.3 وضع العلامــات

وضع العلامات على مراكب وسفن الصيد يمكّن السلطات المسؤولة عن التحكم في أنشطة الصيد ومراقبتها من التعرف على السفن في عرض البحر. و كإجراء روتيني، وفق قانون الشحن التجاري، يطلب من السفن –بما في ذلك سفن الصيد البحري– أن تحمل علامات للتعرف عليها حتى يتم تسجيلها. علاوة على ذلك، قد يطلب من سفن الصيد، وفقاً لقانون المصايد، أن تحمل علامات تعريف معينة تحددها السلطات المختصة بالمصايد وذلك كما هو عليه الحال في ألبانيا، قبرص، مصر، فرنسا، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، الجمهورية العربية السورية وتركيا. و تنص تشريعات المصايد المالطية على أن وضع العلامات شرط مسبق لتسجيل سفن الصيد، ولم توضح ما إذا كان وضع العلامات يشير إلى كونها متطلبات عامة تسري على جميع السفن التجارية أو متطلبات معينة تخص سفن الصيد. أما في ألبانيا فإن سفن الصيد التي يصرّح لها بالقيام بعمليات الصيد الحرفي في المياه الألبانية يجب أن تحمل علامات مطابقة لمواصفات معايير منظمة الأغذية و الزراعة بشأن وضع العلامات والتعرف على سفن الصيد. وتنص قوانين المصايد

في المغرب و الاتحاد الأوربي على وضع العلامات على كل من السفينة ومعدات الصيد التي على ظهرها. وقد تشمل علامات التعرف على السفن رقم تسجيل السفينة (الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، والجمهورية العربية السورية) أو رقم رخصة السفينة (تركيا).

4.3 التفتيش

يغطي التفتيش في مفهومه الواسع عمليات التفتيش في عرض البحر وفي الميناء. فعمليات التفتيش في عرض البحر هي تلك التي يقوم بها ضباط مرخص لهم بذلك في داخل نطاق المياه الخاضعة للسيادة الوطنية، وذلك لضمان أن تجري عمليات الصيد وفق القواعد والتشريعات المنصوص عليها في قانون المصايد. وهي تشمل فحص وثائق السفينة (مثل، رخصة الصيد، سجل السفينة)، ومعدات الصيد وحصيلة الصيد التي على ظهر السفينة. ونظرًا للحاجة الملحة لكبح الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم IUU في أعالي البحار، ومع تطوير معدات وأدوات صيد جديدة عالميًا، فإن عمليات التفتيش في عرض البحر أصبحت تشمل أيضًا قضية التفتيش على سفن الصيد التي تحمل علم دولة أخرى في المياه الدولية. ويتضمن هذا الأخير نوعان من عمليات التفتيش، هما تلك التي قبل منح الرخصة والتفتيش الروتيني في الميناء. تستخدم عمليات الفحص والتفتيش الفني قبل منح الرخصة بالصيد للتأكد من أن السفينة المطلوب إصدار رخصة لها مطابقة للمواصفات الفنية ومعايير السلامة المطلوبة، وأن معدات الصيد التي على ظهرها متفقة مع المواصفات الفنية حسب ما تنص عليه قوانين ولوائح المصايد. وتشمل عمليات التفتيش الروتيني في الميناء ضبط حصيلة الصيد على ظهر السفينة والكمية المراد إنزالها (من حيث الحجم، والحالة الصحية)، وفحص وثائق السفينة، وضبط معدات الصيد على ظهرها وتفقد الشروط الصحية.

تعتبر عمليات التفتيش في عرض البحر وفي الميناء أدوات ضبط تنفيذية؛ ولكي يقوم الضباط المعنيين بالتنفيذ بواجباتهم فإنه يصرح لهم بالتفتيش في أي وقت، وعلى أي سفينة سواء كانت راسية في الميناء أو عاملة داخل مياه خاضعة للسيادة الوطنية (ألبانيا، كرواتيا، مالطا، أسبانيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، وتونس)[49] والجدير بالملاحظة هو أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي مصرح لها بـــ: (أ) التفتيش على سفن المجموعة التي تحمل علمها في جميع مياهٍ المجموعة خارج مياه خاضعة لولاية دولة عضو أخرى؛ (ب) القيام بالتفتيش على سفن الصيد وفقًا لقواعد سياسة المصايد المشتركة CFP ذات العلاقة بأنشطة الصيد في جميع مياه المجموعة خارج مياه خاضعة لولايتها؛ وذلك فقط: (i) بعد تصريح الدولة الساحلية العضو المعنية، أو(ii) حيثما كان هناك برنامج مراقبة معين وضع وفقًا للمادة 34c من قانون المجموعة الأوربية(EEC) رقم 93/2847؛ و(c) التفتيش على سفن المجموعة التي تحمل علم دولة عضو أخرى في المياه الدولية.

علاوة على عمليات التفتيش الروتيني في الموانئ يشترط قانون المصايد في ثلاثة من الدول (مصر، الجماهيرية العربية الليبية والمغرب) لمنح أي سفينة رخصة بالصيد إجراء فحص فني للسفينة لدى السلطات المعنية. وتوجد مواد مماثلة في قانون المصايد الجزائري بالنسبة لسفن الصيد الأجنبية.

5.3 تقديم التقارير

ينبغي أن تستند قرارات الصيانة والإدارة – كما تعكسه مواثيق المصايد الدولية– على أفضل ما يتوفر من أدلة علمية. ولهذه الغاية، يجب أن تقوم الدول بإجراء البحوث وجمع البيانات من أجل تحسين المعرفة العلمية والفنية لحالة المصايد. وفي هذا الصدد، يكون جمع البيانات الإحصائية عن حصيلة وجهد الصيد بشكل كامل ووثيق وفي أزمنة منتظمة أمرًا حاسمًا لتقييم الحال الراهنة لموارد المصايد السمكية، ولاتخاذ

[49] رغم عدم وجود مواد محددة خاصة بالتفتيش في تشريعات الدول الأخرى التي تغطيها هذه الدراسة، إلا أنه من الممكن أن يكون أيضا ضباط التفتيش مخولون بالقيام بواجباتهم في بلدانهم للتفتيش على أي سفينة صيد في الميناء وفي عرض البحر.

قرارات رصينة للصيانة والإدارة. وكما هو موضح في العمود الخامس بالجدول 4، يكون تقديم تقارير بهذه المعلومات من قبل الربابنة أو ملاّك سفن الصيد مطلوبًا في جميع الدول الساحلية المتوسطية[50].

توجد متطلبات عامة لتقديم التقارير في تشريعات مصائد كل من ألبانيا، الجزائر، كرواتيا، قبرص، مصر، إسرائيل، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، المغرب، سلوفينيا، تونس وتركيا. وهي تطبق عمومًا على سفن الصيد الوطنية والأجنبية. ففي تشريعات الجماهيرية العربية الليبية مواد معينة تعنى بتقديم التقارير من قبل سفن الصيد الأجنبية حيث يجب على ربابنة تلك السفن تقديم بيانات عن الكميات المصادة بعد كل رحلة صيد؛ وفي مالطا يطلب من سفن الصيد الأجنبية الداخلة إلى المياه المالطية أو المغادرة لها التصريح بكميات الصيد التي على ظهرها. ويحدد مدى تكرار تقديم التقارير عمومًا من خلال التشريعات. ففي ألبانيا يطلب من حاملي الرخص تقديم بيانات إحصائية شهرية إلـــى المكتب الاقليمي المختص بإدارة تفتيش المصائد؛ وعلاوة على ذلك، يجب عليهم تقديم معلومات سنوية إلى السلطات المختصة. و تشترط أيضًا إيطاليا أن يقدم كل حامل رخصة معلومات شهرية عن أنشطة الصيد التي قام بها.

تطلب سبعة دول (الجزائر، كرواتيا، فرنسا، إسرائيل، سلوفينيا، أسبانيا، والجمهورية العربية السورية) وكذلك الاتحاد الأوربي أن يحتفظ الربان أو مالك سفينة الصيد بسجل للسفينة. و يسري الالتزام بالاحتفاظ بسجل للسفينة في كرواتيا وإسرائيل على جميع سفن الصيد التجاري (الوطنية والأجنبية) المصرح لها بالصيد في المياه الوطنية. وفي الاتحاد الأوربي و سلوفينيا تخضع جميع السفن (عدا تلك التي يقل طولها عن 10 أمتار) إلى هذا الالتزام. وتتضمن تشريعات المصايد الأسبانية مواد تنص على أن تحتفظ جميع السفن بسجل للسفينة ولكن يمكن أن تمنح استثناءات لذلك. أما في الجزائر لا يطلب من أي سفينة –عدا السفن الأجنبية والسفن التي تقوم بالبحث العلمي– أن تحتفظ بسجل للسفينة. ويفرض الاحتفاظ بسجل السفينة في فرنسا على سفن الصيد التي تستهدف صيد أنواع تخضع لنظام الحصص وذلك لتحديد ما إذا كانت قد استنفذت الكميات المخصصة لها. أما في سوريا فيطلب أن يكون لغواصي صيد الإسفنج سجل للسفينة. ويكون للمعلومات التي تظهر في سجل السفينة عادة علاقة بكمية الأسماك المصطادة، وأحجامها، وأنواعها، ومكان اصطيادها، وكذلك المعدات المستعملة في صيدها (كما في فرنسا وإسرائيل).

يعتبر الاحتفاظ بسجل للسفينة أو تقديم المعلومات عن أنشطة الصيد إلزام قانوني، وقد يتعرض من لم يقم بذلك للعقوبة من قبل السلطة المختصة أو المحكمة. ففي ألبانيا، على سبيل المثال، يكون حامل الرخصة الذي لم يقدم المعلومات المطلوبة أو يقدم معلومات كاذبة معرضًا للغرامة؛ وفي كرواتيا ينص قانون المصايد على أن أي شخص يتخلف عن إعطاء المعلومات المطلوبة عن عمليات الصيد التجاري يكون عرضة للغرامة عند أول مخالفة، وللغرامة مع تعليق الرخصة لمدة تتراوح بين 3 أشهر و5 سنوات عند ارتكاب مخالفات لاحقة.

6.3 إنزال محصول الصيد

تشجع خطة العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير القانوني، غير المعلن، وغير المـــنظم والـــتخلص منـــه (IPOA-IUU) الدول على تقوية أجهزة الضبط في الميناء لكي تتم مكافحة الصيد غير القانوني من خـــلال تبني تدابير في ميناء الدولة تنظم، ضمن أشياء أخرى، الدخول إلى الميناء وإنزال محصول الصيد[51]. ولقد أمكن التعرف على مواد قانونية تنظم إنزال حصيلة الصيد بالموانئ الوطنية لدول ساحلية متوسطية في 11 تشريعًا وطنيًّا للمصايد (ألبانيا، الجزائر، قبرص، فرنسا، إسرائيل، الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة، مالطـــا، سلوفينيا، أسبانيا، الجمهورية العربية السورية، وتونس) وفي قانون الاتحاد الأوربي.

---

[50] عدا اليونان ولبنان لم تتوفر لدينا معلومات عنهما.

[51] انظر الأقسام من 52 الى 64 من خطة منع الصيد غير المشروع.

وتطلب ثلاث دول ساحلية متوسطية (ألبانيا، الجزائر وتونس) أن يتم إنزال جميع محصول الصيد الذي تصطاده أي سفينة صيد، وطنية كانت أم أجنبية، عاملة في مياه خاضعة للسيادة الوطنية في ميناء وطني. ويجوز منح تصريح بخلاف ذلك من قبل إدارة المصايد في كل من الجزائر وتونس.

ولا يسمح بإنزال محصول الصيد في أي ميناء جزائري أو تونسي ما لم يكن تحت إشراف ومراقبة مفتش المصايد. ويخول قانون المصايد الأسباني إدارة المصايد باتخاذ تدابير مماثلة.

ولقد وضعت قبرص وإسرائيل نظام تصاريح لإنزال المحصول في الموانئ الوطنية. ففي قبرص، يطبق هذا النظام على أي سفينة تعمل خارج المياه الإقليمية القبرصية، بينما يطبق في إسرائيل على أي سفينة صيد مسجلة في بلد أجنبي طالما وافق ربان السفينة على العمل بالتشريعات الإسرائيلية بشأن سعة عيون الشباك والحد الأدنى لأحجام الأسماك والأنواع الأخرى التي يتم إنزالها.

وتشترط دولتان ساحليتان متوسطيتان (سلوفينيا وأسبانيا) وكذلك الاتحاد الأوربي أن تتقدم السفن الراغبة في إنزال الأسماك أو المنتجات السمكية في أيّ من موانيها بإشعار بذلك في متسع من الوقت. ويطبق هذا المطلب في سلوفينيا فقط على السفن المسجلة في دولة ثالثة (أي دولة ليست عضو في الاتحاد الأوربي)؛ وعلى هذه السفن أن تشعر السلطات المختصة بنيّتها في إنزال الأسماك أو المنتجات السمكية في أي ميناء سلوفاني قبل الوقت المتوقع لوصولها بما لا يقل عن 72 ساعة. ويخول القانون إدارة المصايد في أسبانيا أن تطلب من شركات الصيد الأسبانية إشعار السلطات المختصة بوصول سفنها إلى الميناء؛ وعلاوة على ذلك، ينص قانون المصايد الأسباني على أن ربان سفينة أيّ دولة ثالثة (أي ليست من دول الاتحاد الأوربي) يرغب في إنزال أسماك أو منتجات سمكية في ميناء صيد أسباني أن يقوم بالتبليغ عن ذلك مسبقا، ويجب عليه/عليها إبلاغ السلطات المختصة بمكان، وتاريخ، وزمن وصول السفينة. أما قانون الاتحاد الأوربي فيشتمل على مجموعتين من القواعد، تخص إحداهما سفن صيد المجموعة الأوربية، والأخرى خاصة بسفن صيد دولة ثالثة. فبالنسبة للأولى، يجب على أيّ من ربابنة سفن صيد المجموعة يرغب في استعمال مواقع الإنزال في أيّ دولة عضو –عدا دولة العلم العضو– تلبية متطلبات نظم الميناء المقصود التي تفرضها تلك الدولة العضو؛ وإذا لم يكن لتلك الدولة المعنية مثل تلك النظم فإن عليه مسبقاً –وبما لا يقل عن 4 ساعات– تبليغ السلطات المختصة في تلك الدولة العضو بشأن: (أ) مكان الإنزال والوقت المقدر للوصول، (ب) كميات كل نوع يعتزم إنزاله. كما يجب على الربان أو من يمثل الربان على ظهر كل سفينة من سفن المجموعة يبلغ طولها الكلي 10 أمتار أو أكثر أن يقوم عقب كل رحلة صيد، وفي غضون 48 ساعة من عملية الإنزال، بتقديم بيان بذلك إلى السلطات المختصة للدولة العضو التي تم بها الإنزال. أما بالنسبة لمجموعة القواعد الأخرى، فيجب على ربابنة سفن صيد الدولة الثالثة أو من يمثلهم تبليغ السلطات المختصة للدولة العضو التي يرغبون في استعمال موانيها أو وسائل الإنزال فيها، وقبل 72 ساعة على الأقل من الوقت المقدر لوصول الميناء، بزمن الوصول والإنزال، وكميات الصيد التي على ظهرها، والمنطقة أو المناطق التي تم الصيد بها. كما أن عليهم (أو من يمثلونهم) أن يقوموا، في أسرع وقت ممكن وبما لا يجاوز 48 ساعة بعد الإنزال، ببيان يوضح كمية المنتجات السمكية بحسب النوع وتاريخ ومكان كل حصيلة صيد منها إلى سلطات الدولة العضو التي يستعملون موانيها أو وسائل وتجهيزات الإنزال بها.

يمكن أن يتم إنزال الأسماك أو المنتجات السمكية لدى عدة دول ساحلية متوسطية (الاتحاد الأوربي، فرنسا، الجماهيرية العربية الليبية، سلوفينيا، أسبانيا والجمهورية العربية السورية) فقط في موانئ محددة. ففي الجماهيرية العربية الليبية يجب أن يتم إنزال ما تصطاده سفن الصيد الليبية في ميناء الذي تسجيل السفينة. أما في سلوفينيا فيمكن لسفن الصيد السلوفينية أن تقوم بإنزال محصولها في أي ميناء من موانئ الصيد الثلاثة، ولكن على أيّ سفينة صيد لطرف ثالث أن تنزل محصولها في ميناء "كوبر".

و يجب على صيادي الإسفنج في الجمهورية العربية السورية إنزال محصولهم في الموقع المبين في التصريح.

7.3 النقل من سفينة إلى أخرى

وفقًا لخطة العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير القانوني، غير المعلن، وغير المنظم والتخلص منه (IPOA-IUU) فإن دول العلم مدعوة لضمان حصول جميع ما لديها من سفن الصيد والنقل والدعم، التي تقوم بعمليات النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر، مسبقًا على تصريح صادر عنها، وأن تقوم بتبليغ المعلومات المطلوبة عن تلك العمليات إلى إدارة المصايد الوطنية أو غيرها من المؤسسات المعنية[52].

وتوجد مواد في قوانين صيد خمسة دول ساحلية متوسطية (الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، مالطا، أسبانيا، وتونس)، وفي قانون الاتحاد الأوربي تنظم نقل الأسماك أو المنتجات السمكية من سفينة إلى أخرى. ففي المياه الجزائرية يمنع بتاتًا – عدا حالات القوة القاهرة– النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر[53]. أما بالنسبة للأربع دول الأخرى فإن النقل من سفينة إلى أخرى يخضع لنظام التصاريح؛ ويسري هذا المطلب في الجماهيرية العربية الليبية فقط على النقل في عرض البحر، بينما يكون عمومًا مطلوبًا بالدول الأخرى سواء تم النقل من سفينة إلى أخرى في عرض البحر أو في الميناء. ويطبق نظام التصاريح في أسبانيا فقط على سفن الصيد الأجنبية، بينما يخضع ذلك بالنسبة للسفن الأسبانية إلى طريقة الإشعار المسبق. وفي قانون الاتحاد الأوربي يكون التصريح المسبق مطلوبًا فقط لسفن صيد دولة ثالثة. أما في كل من مالطا وأسبانيا فيطلب من ربابنة سفن الصيد تقديم أي معلومات وصفية عقب النقل من سفينة إلى أخرى.

8.3 برامج المراقب

تقر تشريعات المصايد في ثلاثة دول ساحلية متوسطية (ألبانيا، الجزائر، ومالطا) وكذلك قانون الاتحاد الأوربي بوضع برامج المراقب. ففي ألبانيا ومالطا يتضمن قانون المصايد نصوصًا تمكّن السلطات المختصة من فرض وضع مراقبين على ظهر أي سفينة صيد. ومن واجب حاملي الرخص السماح لمن يتم تعيينهم كمراقبين الصعود والبقاء على ظهر السفينة وتسهيل أدائهم لمهامهم. أما في الجزائر فيطلب من ربان أي سفينة صيد أجنبية منحت تصريحًا بصيد الأنواع بالغة الارتحال في داخل المياه الجزائرية أن يسمح بصعود اثنين من المراقبين على ظهر السفينة، أحدهما تعينه إدارة الصيد البحري ويعين حرس السواحل المراقب الآخر. وينصّ قانون الاتحاد الأوربي على أن الدول الأعضاء مسئولة عن وضع مراقبين على ظهر سفن الصيد.

9.3 نظام مراقبة السفن

وضع عدد متزايد من الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد ($RFMO_s$) في العشرية الأخيرة نظامًا لمراقبة السفن VMS لضمان الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة. وحتى تاريخه، تستعمل أنظمة مراقبة السفن في مراقبة مواقع سفن الصيد التي منحت تصاريح وتعمل في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية أو في داخل مناطق ولاية منظمات إقليمية لإدارة المصايد في أعالي البحار. ومع تطوير تقنيات جديدة تزايدت شيئًا فشيئًا الدول الساحلية التي اختارت أن تضع أنظمة مراقبة تعتمد الأقمار الاصطناعية. إن مصطلح "نظام مراقبة السفن" المستعمل في هذا الجزء من الدراسة ليس مرادفًا "لأنظمة المراقبة التي تعمل بالأقمار الاصطناعية" بل ينبغي أن يفهم بأنه يشير إلى أي نظام لمراقبة السفن يرمي إلى مراقبة مواقع سفن الصيد بصرف النظر عن نظام الاتصالات المستعمل (كالرادار، الراديو..).

---

[52] انظر الاقسام 49 و 50 من خطة منع الصيد غير المشروع

[53] لم نجد في تشريعاتها –على حد علمنا– ما يفيد بتنظيم النقل من سفينة إلى أخرى في داخل الميناء.

توجد في قوانين المصايد لدى خمسة دول ساحلية متوسطية (الجزائر، مالطا، المغرب، سلوفينيا، وأسبانيا)، وقانون الاتحاد الأوربي مواد خاصة بنظام مراقبة السفن. ففي الجزائر يطلب من سفن الصيد الأجنبية التي تقوم بصيد الأنواع بالغة الارتحال، وسفن الصيد المستعملة في أغراض البحث العلمي أن تبلغ السلطات المختصة بانتظام عن مواقعها. كما يخول قانون المصايد السلوفيني الوزير المسئول عن المصايد، وبالاتفاق مع الوزير المسئول عن الشئون البحرية، وضع نظام لمراقبة السفن وتحديد التقنية التي يجب أن يعمل بها. أما في مالطا فإن الوزير المسئول عن المصايد مخول بالتحديد بوضع نظام مراقبة يعل بالأقمار الاصطناعية. وأدخلت المغرب منذ سنوات قليلة مضت تعديلاً في قانون المصايد لديها يسمح بوضع نظام لمراقبة السفن. وينصّ التشريع الأسباني الرئيسي لمصايد الأسماك على تأسيس أنظمة اتصالات دورية مخصصة لمراقبة دخول سفن الصيد ومغادرتها لمناطق الصيد وموانئ الصيد، ولتبليغ أية معلومات أخرى يمكن طلبها. إن أكثر تشريعات أنظمة مراقبة السفن شمولية هي تلك التي قد سنها الاتحاد الأوربي؛ فبموجب هذه التشريعات يطلب من أي سفينة صيد تابعة للمجموعة الأوربية، أو أي سفينة تابعة لدولة ثالثة، وتعمل في مياه المجموعة أن تكون مجهزة بنظام عامل يسمح بإمكانية تتبع تلك السفينة والتعرف عليها بواسطة أنظمة المراقبة عن بعد. ويسري هذا المطلب على السفن التي يزيد طولها الكلي عن 18 مترًا وذلك اعتبارًا من 1 يناير 2004 مسيحي، وعلى السفن التي يزيد طولها الكلي عن 15 مترًا اعتبارًا من 1 يناير 2005 مسيحي؛ وسوف تقرر المجموعة في عام 2004 مسيحي بشأن الالتزام بوضع وسائل الاستشعار عن بعد[54]. ويجب أن تمكن أداة التتبع بالأقمار الاصطناعية أي سفينة صيد من تبليغ دولة العلم والدولة العضو الساحلية، معًا وفي وقت متزامن، عن موقعها الجغرافي، وحيثما أمكن تقارير الجهد كما يمكن أن تحدده الأقمار الاصطناعية. وسيقرر المجلس في عام 2004 مسيحي بشأن الالتزام بالبث الإلكتروني للتقارير والمعلومات عن أنشطة الصيد، بما في ذلك عمليات الإنزال والنقل من سفينة إلى أخرى.

[54] ميزة الاستشعار عن بعد كونه يكشف جميع السفن العاملة في أي منطقة بعينها، سواء كانت مجهزة أو غير مجهزة بوسيلة تتبع بالأقمار الاصطناعية. ولسوف يسمح هذا النظام بالكشف عن سفن الصيد التي تعمل بشكل غير قانوني في مياه المجموعة.

ملحـــــــــق 1

قائمة موجزة بالتشريعات الرئيسية للمصايد في البحر المتوسط

ألبانيا
- القانون رقم7908 لسنة 1995.
- المرسوم رقم 4650 بتاريخ 1970/03/9 المعدل بالمرسوم رقم 7366 في 1990/03/9.

الجزائر
- المرسوم رقم63-403 بتاريخ 1963/10/12.
- المرسوم التشريعي رقم 94-13 بتاريخ 1994/05/28.
- القانون رقم 01-11 لسنة 2001.
- المرسوم رقم 96-121 لسنة 1996.

كرواتيا
- المادة III من القرار الدستوري للبرلمان لسنة 1991.
- القانون البحري لسنة 1944.
- قانون الصيد البحري لسنة 1997.

قبرص
- قانون المصايد السمكية لسنة1931.
- القانون رقم 45 لسنة 1964.
- القانون رقم 8 بتاريخ1974/04/5.
- تشريعات المصايد السمكية لسنة 1990.

مصر
- القرار الرئاسي رقم 1051 لسنة 1958.
- مرسوم 1958/01/15.
- القانون رقم 124 لسنة 1983.
- إعلان 1983/08/26.

الإتحاد الأوربي
- القرار التشريعي للمجلس رقم 93/3690 لسنة 1993.
- القرار التشريعي للمجلس رقم 94/1627 لسنة 1994.
- القرار التشريعي للمجلس (EC) رقم 2002/2371.

فرنسا
- مرسوم 1852/01/9.
- القانون رقم 71/1060 لسنة 1971.
- القانون رقم 76/655 بتاريخ 1976/07/16.
- المرسوم رقم 83/228 لسنة 1983.
- المرسوم رقم 90/618 لسنة 1990.
- المرسوم رقم 01/426 لسنة 2001.

اليونان
- القانون رقم 230 بتاريخ 1936/09/17.
- المرسوم الملكي بتاريخ 1954/2/13.
- المرسوم الملكي رقم 666 لسنة 1966.
- المرسوم بقانون رقم 69/142 لسنة 1969.
- قانون المصايد لسنة 1970، المعدل بالقانون رقم 2538 لسنة 1997.
- الأمر الرئاسي رقم 373 لسنة 1985.

إسرائيل
- قانون المصايد السمكية رقم 6 لسنة 1937.
- قانون 1953/02/10.
- القانون رقم 56/5717 المعدل بالقانون رقم 90/5750 بتاريخ 1990/02/5.

إيطاليا
- القانون رقم 613 لسنة 1967.
- قانون الملاحة البحرية لسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 359 في 1974/08/14.
- القانون رقم 41 لسنة 1982.
- المرسوم الوزاري بتاريخ 1986/10/20.

لبنان
- المرسوم التشريعي رقم 138 بتاريخ 1983/09/7.
- القرار رقم 1/42 لسنة 1999.

الجماهيرية العربية الليبية
- القانون رقم 2 بتاريخ 1959/02/18.
- القانون رقم 14 لسنة 1989.

مالطا
- قانون الجرف القاري بتاريخ 1966/07/29.
- القانون رقم XXXII (32) لسنة 1971.
- القانون رقم (32) بتاريخ 1971/12/10 المعدل بالقانون رقم XXVI (24) في 1978/07/21.
- القانون رقم II (2) لسنة 2001.

موناكو
- المرسوم الملكي رقم 5094 بتاريخ 1973/02/14.

المغرب
- القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973.
- القانون رقم 16-73-255 لسنة 1973.
- القانون رقم 1-73-211 لسنة 1973.
- القانون رقم 1- 81 بتاريخ 1981/04/8.

سربيا و مونتينيجرو
- قانون 1987/07/23.

سلوفينيا
- قانون الصيد البحري لسنة 2002.

أسبانيا
- القانون رقم 77/10 بتاريخ 1977/01/4.
- القانون رقم 78/15 بتاريخ 1978/02/20.
- القرار الوزاري بتاريخ 1999/02/26.
- المرسوم الملكي رقم 97/1315 في 1997/08/1 المعدل بالمرسوم الملكي رقم 2000/431 في 2000/03/31.
- القانون رقم 3 لسنة 2001.
- القانون رقم 11-01 لسنة 2001.

الجمهورية العربية السورية
- المرسوم التشريعي رقم 304 بتاريخ 1963/12/28.
- المرسوم التشريعي رقم 304 بتاريخ 1963/12/28 المعدل بالقانون رقم 37 بتاريخ 1981/08/16.
- المرسوم التشريعي رقم 30 لسنة 1964.

تونس
- مرسوم 1951/07/26 المعدل بالقانون رقم 49-63 في 1963/12/30.
- القانون رقم 49-73 بتاريخ1973/08/2.
- القانون رقم 13-94 لسنة 1994.
- الأمر المؤرخ في 1994/09/20.

تركيا
- القانون رقم 1380 لسنة 1971.
- القانون رقم 2674 بتاريخ 1982/05/20.
- المرسوم رقم 86/11264 بتاريخ 1986/12/17.

قائمة بالمواثيق الدولية التي تم الرجوع إليها

- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار (1993).
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (1995).
- اتفاقية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 1982/12/10 فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية بالغة الارتحال (1995).
- خطة العمل الدولية لمنع وردع الصيد غير القانوني، غير المعلن، وغير المنظم والتخلص منه (2001).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

ملحـــــــق 2

مذكرة حول السيادة البحرية في البحر المتوسط

الغرض من هذه المذكرة هو إعطاء لمحة موجزة حول الوضع القانوني للمياه المتوسطية وكذلك صورة عامة عن مدى تطابق تشريعات الدول المتوسطية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقانون البحار والمصايد السمكية.

أ1. السيادة البحرية

يعتبر البحر المتوسط بحر شبه مغلق محاط بإحدى وعشرين دولة. وهو بحر يختص بعدد من المظاهر المميزة التي لها أهمية في حفظ وإدارة مصايد الأسماك. إن أحد هذه المظاهر هو التحفظ العام الذي تبديه دول ساحلية لممارسة حقوقها في مدّ سيادتها الوطنية على مياه في داخل البحر المتوسط. ففي الوقت الذي حددت فيه معظم الدول مياهها الإقليمية نجد أن القليل منها قد أعلن عن منطقة اقتصادية خالصة أو عن منطقة صيد تمتد وراء هذه المياه (انظر الجدول أ1 أدناه). لقد نتج عن ذلك، وقوع مناطق أعالي البحار في البحر المتوسط أقرب بكثير من السواحل مما هي عليه في معظم محيطات وبحار العالم الأخرى؛ وهو يكون بذلك أشبه ما يكون بالحالة التي كانت سائدة في الستينيات والسبعينيات قبل صياغة قانون البحار الجديد الذي توج في العام 1982 باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن وجود منطقة أعالي بحار شاسعة يتطلب مستوى عال من التعاون بين الدول الساحلية لضمان الاستعمال المستدام لموارد المصايد السمكية في البحر المتوسط. وبعد أن نقدم في هذا الفصل مراجعة وجيزة للمبادئ والقواعد الأساسية ذات العلاقة بتأسيس المناطق البحري كما تضمنتها اتفاقية قانون البحار نتفحص الوضع القانوني للمياه المتوسطية.

أ1.1 المناطق البحرية

تقع المياه البحرية، من وجهة النظر القانونية، تحت مناطق مختلفة، لكل منها نظامها القانوني الخاص بها، كما صنفت في اتفاقية قانون البحار. توفر اتفاقية قانون البحار، التي أُقرّت في 10 ديسمبر 1982 في مونتيجو باي، بجامايكا، الإطار العام الذي يحكم تأسيس وتحديد المناطق البحرية؛ فهي تشترط أن تمتد سيادة أي دولة ساحلية إلى شريط من البحر مجاور لها يسمى البحر الإقليمي الذي يمكن أن يمتد مدى عرضه إلى ما لا يزيد عن 12 ميلاً بحريًّا. ولا تقتصر السيادة الممنوحة للدول الساحلية على عمود الماء بل تمتد أيضًا إلى الهواء الذي يعلو البحر الإقليمي وما فوق قاعه وفي باطنه. ويجب أن تمارس السيادة وفقًا لقواعد اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى (المواد 2 و 3). وتضع اتفاقية قانون البحار القواعد والطرق التي يجب تطبيقها في تحديد خطوط الأساس التي يجب أن يُقاس منها عرض البحر الإقليمي (خط أساسي طبيعي وخطوط أساسية مستقيمة)، كما تضع القواعد التي يجب إتباعها لتعيين حدود البحر الإقليمي فيما بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو متجاورة (المادة 15).

وتعترف اتفاقية قانون البحار بحق الدول الساحلية في إعلان "منطقة اقتصادية خالصة (EEZ) " بحيث يمتد مداها إلى ما لا يزيد عن 200 ميل بحري (المادة 57)؛ ولكن ليس كما في البحر الاقليمي، لا تمتد سيادة الدولة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ إلا أن الدولة تتمتع في هذه الأخيرة بحقوق سيادية " لغرض اكتشاف واستغلال وصيانة وإدارة الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، في المياه التي تعلو قاع البحر، وفي قاع البحر وباطنه " (المادة 56).

والرصيف (اجرف) القاري، ليس كالمنطقة الاقتصادية الخالصة، موجود بحكم الطبيعة ولا يعتمد على ما يمكن أن تدعيه أو تعلنه دول ساحلية عن شغله وطنيًّا أو عمليًّا. و يشمل الرصيف القاري قاع البحر

وباطن قاع المناطق المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الاقليمي بحكم الامتداد الطبيعي لإقليم اليابسة وحتى الحد الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس عندما لا يمتد الحد الخارجي للحافة القارية إلى مسافة 200 ميل بحري، أو إلى خط الحدود. وفي إطار البحر المتوسط حيث يكون الرصيف القاري ضيق جدًّا يكون معيار الحافة القارية، التي تفترض امتداد الرصيف القاري إلى أبعد من 200 ميل بحري، غير ملائم للتطبيق. و بموجب هذا التعريف، يصبح مجمل قاع البحر المتوسط مساحة تتوزع بالتالي على الدول الساحلية على أساس الحدود البحرية التي يتم تحديدها بموجب القانون الدولي.

تكرر اتفاقية قانون البحار النص على مبدأ حرية أعالي البحار، موضحةً أن أعالي البحار مفتوحة أمام جميع الدول، ساحلية كانت أم محاطة باليابسة. وبينما كانت حرية أعالي البحار تمارس تقليديًّا دون حدود فإنها يجب أن تمارس الآن بموجب الشروط التي وضعتها اتفاقية قانون البحار والقواعد الأخرى للقانون الدولي. ويوجد بالمادة 87 تعريف لهذا المفهوم. وهو يشمل، ضمن أشياء أخرى، حرية الملاحة، وحرية الصيد؛ وتخضع هذه الأخيرة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 116، التي تعطي للدول الحق في أن يزاول مواطنوها الصيد في أعالي البحار وفقاً لـــ: (أ) التزامات باتفاقياتها؛ (ب) حقوق وواجبات وكذلك مصالح الدول الساحلية التي تنص عليها، ضمن أشياء أخرى، المادة 63، الفقرة 2، والمواد 64-67؛ و(ج) مواد القسم 2 من الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار الخاص بأعالي البحار.

أ2.1 الوضع بالنسبة للمناطق البحرية في الدول الساحلية

يوجد بكل من الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذه الوثيقة تلخيص لمعلومات متعلقة بالمناطق البحرية الوطنية. يجمع جدول 1 معلومات عن المدى الذي للدول لكل من البحار الإقليمية، المناطق الاقتصادية، مناطق الصيد والأرصفة القارية؛ ويحدد الجدول 2 التشريع الذي يؤسس لمختلف هذه المناطق البحرية.

أ1.2.1 البحار الإقليمية

حددت معظم الدول المتوسطية مسافة 12 ميلاً بحريا كبحر إقليمي؛ ولازالت دول قليلة تحتفظ بحدود ضيقة وهي بالذات اليونان وتركيا في بحر إيجه؛ إذ بسبب التعقيدات السياسية والوضع الجيوغرافي تظل مجرد إمكانية امتداد البحر الاقليمي إلى حدود أبعد من 6 أميال موضع نزاع بين الدولتين. ففي حالة بحر إيجه، يكون تطبيق قاعدة خط الوسط، التي تنص عليها المادة 15 من اتفاقية قانون البحار، أمرًا له حساسية سياسية نظرًا لوجود جزر كثيرة جدًّا على جانبي خط الوسط. وقد أعلنت الجمهورية العربية السورية مسافة 35 ميل كبحر إقليمي، وهذا لا يتفق مع القانون الدولي كما تعكسه اتفاقية قانون البحار، ومع ذلك ليس من الواضح ما إذا كانت الجمهورية العربية السورية تبسط حقوقها إلى مسافة ما بعد 12 ميلا. ولم تحدد بعد كل من بوسنيا وسلوفينيا امتداد بحرهما الاقليمي، ولهاتين الدولتين حديثتا الاستقلال مدخل ضيق جدًّا إلى البحر الادرياتيكي؛ يضاف إلى ذلك، أن المظاهر الجيوغرافية للشريط الساحلي يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على كلا الدولتين تحديد أي بحر إقليمي معتبر.

لقد جرى توقيع معاهدات لتعيين حدود البحر الاقليمي: بين فرنسا وإيطاليا في 1986/11/28 وذلك بالنسبة لمضيق بونيفاشيو الواقع بين كورسيكا وسردينيا ، وبين إيطاليا ويوغسلافيا في 1975/11/10 بالنسبة لخليج تريبستا، وبين كرواتيا وبوسنيا في 1999/07/30.

أ2.2.1 المناطق الاقتصادية الخالصة

ظلت الدول المتوسطية حتى الآن مترددة في إعلان مناطق اقتصادية خالصة، أو على الأقل في إعطاء تفعيل لمثل ذلك الإعلان في البحر المتوسط. وربما كان ضمن الأسباب الكامنة وراء خيار تأخير تأسيس مناطق اقتصادية خالصة وجود صعوبة في مشاكل تعيين الحدود التي تنتظر التسوية في مساحات ضيقة نسبيًّا، وكذلك رغبة معظم الدول في الحفاظ على حرية الملاحة، والحركية البحرية والدخول إلى المصايد السمكية. إلاّ أنه، من وجهة النظر القانونية، لا يوجد ما يمنع الدول المتوسطية من تأسيس مناطق اقتصادية خالصة إذا ما رغبت في إعلان ذلك. وهناك على الأقل ثلاث دول متوسطية اتخذت خطوات تجاه تأسيس مثل تلك المنطقة.

أعلنت المغرب في عام 1981 مسافة 200 ميل بحري منطقة اقتصادية خالصة، وهي تسري، من حيث المبدأ ودون تمييز، على المياه الأطلسية والمتوسطية للسواحل المغربية. ومن غير الواضح ما إذا كانت المغرب تطبق تشريعها للمنطقة الاقتصادية الخالصة على المياه المتوسطية. ولم تدخل المغرب بعد في مناقشات مع الدول المجاورة لتحديد مدى منطقتها الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط.

وأعلنت مصر في تصديقها على اتفاقية قانون البحار في 1983/8/26 أنها سوف " تمارس اعتبارًا من هذا اليوم الحقوق الممنوحة لها، بموجب مواد القسمين الخامس والسادس من ميثاق الأمم المتحدة لقانون البحار، في المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة فيما وراء ومحاذية لبحرها الإقليمي في البحر المتوسط والبحر الأحمر"، ولسوف " تقوم بتعيين الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة طبقا للقواعد والمعايير والشروط التي ينص عليها الميثاق ". وبقدر ما يمكن معرفته، يبدو أنه لم يتم إلحاق الإعلان المصري بقرار تشريعي لتنفيذه.

يحتوي القانون البحري لكرواتيا الصادر في 1994/01/27 عدة مواد خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، على أن تطبيق هذه المواد مشروط بقرار يصدره البرلمان الكرواتي للإعلان عن مثل تلك المنطقة أو أي منطقة ذات طبيعة مختلفة.

أشارت كل من أسبانيا وفرنسا أن تحديد 200 ميل ابتداء من سواحلهما كمنطقة اقتصادية خالصة (EEZ) لا ينطبق على مياه البحر المتوسط.

أ3.2.1 مناطق الصيد

توجد في البحر المتوسط أربعة دول، هي بالتحديد الجزائر، مالطا، أسبانيا وتونس، أعلنت مناطق صيد تمتد وراء مياهها الإقليمية.

ففي عام 1994 أعلنت الجزائر منطقة صيد خالصة (*zone de pêche reservée*) فيما وراء بحرها الإقليمي ومجاورة له، وتمتد إلى مسافة 32 ميل بحري من حدودها البحرية الغربية ورأس التنس، ومسافة 52 ميل بحري من رأس التنس إلى حدودها البحرية الشرقية.

وأعلنت مالطا مسافة 25 ميلاً بحريًّا منطقة صيد خالصة منذ عام 1978، إلا أنه نظرًا للمظاهر الجيوغرافية للمنطقة كانت الحدود الشمالية لمنطقة الصيد المالطية تمتد إلى أقل من 25 ميلاً بحريا.

وأعلنت تونس في عام 1951 منطقة صيد خالصة يحدّ نحو نصف طولها خط العمق 50–مترًا. ويعتبر استعمال هذا المعيار في تحديد أي منطقة بحرية فريدًا في الممارسات الدولية. وبسبب المياه الضحلة للمنطقة، يكون الحد الخارجي لمنطقة الصيد هذه عبارة عن خط تقع نقاطه، في بعض الأحيان، بعيدة عن الساحل التونسي بنحو 75 ميلاً بحريًّا، ويبعد فقط 15 ميلاً بحريًّا عن جزيرة لامبيدوزا الإيطالية.

وتشمل منطقة الصيد التونسية الضفاف الغنية المسماة باللغة الإيطالية *Il Mammellone* (أي "الصدر الكبير") التي تعوّد الصيادون الإيطاليون تقليديًّا على استغلالها، وتعتبرها إيطاليا منطقة أعالي بحار.

وأعلنت أسبانيا، بموجب المرسوم الملكي رقم 1997/1315 في 1997/08/1 الذي تم تعديله، منطقة حماية مصايد عرضها 37 ميلاً مقاسة من الحد الخارجي للبحر الإقليمي. وتحدد منطقة حماية المصايد تبعًا للخط المنصّف للمسافة بين ساحلها والساحل المقابل لكل من الجزائر وإيطاليا والساحل المجاور لفرنسا؛ ولم تقم بإعلان منطقة حماية مصايد في بحر ألبوران على الساحل الأسباني المقابل للمغرب. والجدير بالذكر، أن المرسوم الملكي قد حثّ في ديباجته على أن امتداد السيادة على موارد المصايد السمكية فيما وراء المياه الإقليمية كان ضروريًّا لضمان الحماية الكافية والفعالة للموارد السمكية. ومن جهة النظر الأسبانية، كان الحفاظ على الوضع الراهن، الذي كان عندها متميزًا باستغلال مفرط للموارد السمكية، ليس مقبولاً وكان يمكن أن يؤدي استمراره سريعًا إلى نضوب هذه الموارد.

وتأسيسًا على المُدخل الأسباني، أيّد الاتحاد الأوربي، في وثيقة العام 2002 الخاصة بوضع خطة عمل للمجموعة بشأن المحافظة والاستغلال المستدام للموارد السمكية في البحر المتوسط، إعلان مناطق حماية المصايد السمكية حتى مسافة 200 ميل بحري وذلك من أجل تحسين إدارة المصايد في البحر المتوسط. وقد أكّد على حقيقة أن تأسيس مناطق حماية المصايد سوف يعمل بدرجة كبيرة على تيسير التحكم –كما يساهم– في مكافحة الصيد غير القانوني غير المعلن وغير المنظم (IUU). و أوضحت الوثيقة الحاجة إلى تحقيق إجماع من خلال إجراء مشاورات واسعة تشترك فيها جميع الدول المطلة على حوض الحر المتوسط إذا ما أريد أن يكون مثل ذلك الأمر ناجحًا وفعّلاً. ولبلوغ هذا الهدف يجب الاتفاق في البداية على مُدخل مشترك من قبل جميع الدول أعضاء المجموعة، ومن ثمّ جميع دول المنطقة. و قد أبدت فرنسا التزامها بهذا المُدخل وأنها بصدد إعداد صياغة لتشريع قانوني بإعلان مسافة 50 ميل خارج ساحلها على المتوسط منطقة حماية مصايد سمكية.

وبينما يكون لإعلان مناطق حماية المصايد مضامين قانونية متعلقة بالسيادة على موارد مصايد الأسماك إلاّ أنه سوف لن يؤثر في السيادة على –ضمن أشياء أخرى– الموارد المعدنية أو الحفرية أو حقوق الملاحة أو غيرها من الحقوق الأخرى في المنطقة. فالحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقة الصيد ليست كتلك الحقوق السيادية التي لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بل تقتصر على اكتشاف، واستغلال، وإدارة، وحفظ الموارد السمكية. و يعمل تأسيس مناطق حماية المصايد السمكية على نقصان مساحات مناطق أعالي البحار وبذلك يحوّر في حقوق الدخول إلى بعض المصايد. إن فقدان الدخول إلى مناطق الصيد التي كانت في السابق جزءًا من أعالي البحار يمكن أن يتم التغلب عليه من خلال إبرام اتفاقيات دخول إلى المصايد ثنائية الأطراف. أمّا في المناطق التي قد يكون لامتداد السيادة الوطنية فيها تأثير اقتصادي واجتماعي جدّي ومصيري فيمكن التوصل إلى تدابير لتخفيف مثل ذلك التأثير، مثلاً، من خلال الاعتراف بحقوق صيد تاريخية لسفن معينة. إذا كان لمثل ذلك المُدخل أن يحظى بالنجاح فمن الممكن أن يترجم امتداد السيدة الوطنية على المصايد ليشمل معظم الموارد التي تحت السيادة الوطنية، مع ما يمكن أن يحدثه ذلك من تأثير على التفويض الممنوح للهيئة العامة لمصايد البحر المتوسط.

4.2.1أ الأرصفة القارية

توجد في البحر المتوسط عدة قضايا حدودية معقدة. فعلى سبيل المثال، هناك النزاع طويل الأمد فيما بين اليونان وتركيا حول تحديد المناطق الساحلية في بحر إيجه التي لم تحل بعد. و يبدو أن تعيين الحدود فيما بين أسبانيا والمغرب أمر بالغ التعقيد بسب وجود أراض أسبانية محاطة وجزر صغيرة على طول ساحل المغرب. كما لا تزال المناقشات جارية بين فرنسا وإيطاليا لتعيين الحدود البحرية بالكامل وللتغلب على الصعوبات الجيوغرافية الناجمة عن وجود جزر وما يظهر بالخطوط الساحلية

من تعرّجات محدبة ومقعرة. وكما في أيّ من البحار شبه-المغلقة الأخرى تزداد قضايا تعيين الحدود تعقيدًا لحقيقة اشتراك أكثر من دولتين في كل منها. وتعتبر موناكو حاليًّا هي الدولة المتوسطية الوحيدة التي سوّت جميع حدودها البحرية؛ وفي المقابل، توجد دول كثيرة في المنطقة لم تتوصل بعد على الإطلاق لتوقيع أيّ اتفاقية في هذا الشأن.

دخلت حتى الآن اتفاقيات ثنائية الجانب حيّز التنفيذ حول تعيين حدود الرصيف القاري بين الدول الآتية: إيطاليا ويوغسلافيا (روما، 1968/01/8)؛ إيطاليا وتونس (تونس، 1971/08/20)؛ إيطاليا وأسبانيا (مدريد، 1974/02/19)؛ اليونان وإيطاليا (أثينا، 1977/05/24)؛ فرنسا وموناكو (باريس، 1984/02/16)؛ الجماهيرية العربية الليبية ومالطا (فاليتا، 1986/11/10)؛ والجماهيرية العربية الليبية وتونس (بنغازي، 1988/08/8). وتنفذ هاتان الأخيرتان بموجب أحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية -على الترتيب- في 1985/06/3 و 1982/02/24. كما وقعت اتفاقية أخرى في 1982/12/18 بين ألبانيا وإيطاليا ولكنها لم تدخل بعد حيّز التنفيذ.

أ2. الالتزام بالمواثيق الدولية الرئيسية واتفاقيات قانون البحار ومصايد الأسماك

يقدم الجدول 2 الوضع الراهن لمعظم المواثيق والاتفاقيات الرئيسية التي تعنى بقانون البحار والمصايد السمكية في الدول المطلة على البحر المتوسط. وهي اتفاقية قانون البحار، اتفاقية بشأن تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر في 1982/12/10 المتعلقة بصيانة وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية بالغة الارتحال (اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية للعام 1995)، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار (اتفاقية الامتثال للعام 1993).

ضمن الإحدى والعشرون دولة متوسطية هناك فقط ثلاثة دول، هي إسرائيل، الجمهورية العربية السورية وتركيا، لم توقع أو تصدّق على اتفاقية قانون البحار. و وقعت الجماهيرية العربية الليبية والمغرب على اتفاقية قانون البحار ولكنها لم تقم بعد بالتصديق عليها، إلاّ أن الدولتان ضمّنتا مبادئ وقواعد القانون الدولي التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تشريعاتهما الوطنية. كما انضمت ألبانيا حديثًا إلى اتفاقية قانون البحار. وإذا كان للجمهورية العربية السورية أن تنضم إلى اتفاقية قانون البحار فإن عليها إلغاء إعلانها مسافة 35 ميل كبحر إقليمي ومسافة 41 ميل كمنطقة متاخمة.

التزمت حتى الآن فقط قبرص و مالطا وموناكو باتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية للعام 1995. كما قامت، بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي، سبعة دول هي مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، موناكو وأسبانيا بالتوقيع على هذه الاتفاقية ولكنها لم تتخذ بعد خطوات للتصديق عليها. وقد يدل هذا على تردد الدول المتوسطية في تقيّدها بالقسم السادس من اتفاقية الامتثال ووضعه موضع التنفيذ الذي يرخّص لمفتشي أي دولة طرف في الاتفاقية، تحت ظروف معينة، القيام بصعود وتفتيش سفن الصيد التي تحمل علم دولة أخرى طرفًا في الاتفاقية.

وصادقت على اتفاقية الامتثال للعام 1993، علاوة على الاتحاد الأوربي، أربعة دول هي قبرص، ومصر، وموناكو والجمهورية العربية السورية. و لابد من توضيح أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ إلاّ مؤخرًا في 2003/04/24. ومنذ ذلك الحين لم تقم أي دولة متوسطية بالتصديق عليها.

إن قبرص هي الدولة المتوسطية الوحيدة التي تعتبر طرفًا في اتفاقية قانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية للعام 1995 واتفاقية الامتثال للعام 1993؛ وفي المقابل، لم تقم تركيا بالتوقيع ولا بالتصديق على أي من هذه الاتفاقيات والمواثيق. أما إسرائيل والجماهيرية العربية الليبية فوقع كل منهما فقط بالتوقيع على ميثاق أو اتفاقية واحدة هي، على الترتيب، اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية للعام 1955 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.